بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ).**

**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).**

**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا).**

**أما بعد،**

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

في عام ١٤١٨ كنت أشرح صحيح مسلم لمجموعة من طلبة العلم وكنت أتتبع أقوال العلماء في نقدهم لبعض الأحاديث الواردة في الصحيح وكذا الإجابة عنها إن وجدت، وأبينه للطلبة. من ذلك حديث صيام الست من شوال، فحصل حوار فيه، وكذا دار الحوار فيه في جلسات أخرى مع بعض المشايخ، وكنت أتمهل في ذلك إلى أن تم الانتهاء من شرح صحيح مسلم وبدأت في شرح الموطأ، وتم التطرق مرة أخرى إلى الموضوع ذاته عند استنكار الإمام مالك لصيامها، ودار حوار آخر

وأعدت البحث فيه مرة أخرى. وحصلت بعده حوارات كثيرة، ذاك يأتي بطرق أخرى، وآخر يعطيك بحثاً فيه، وأهداني الشيخ صلاح بن عايض الشلاحي جزاه الله خيراً رسالة للحافظ العلائي وهي رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال بتحقيقه. فاستفدت منها كثيراً ودارت بعدها حوارات أخرى، حينئذ ازددت يقيناً بأن الحديث موقوف على أبي أيوب رضي الله عنه ولا يصح مرفوعاً بأي وجه من الوجوه.

وقدم سؤال من بعض الصحف والمجلات فيه سؤال عن صيام الست من شوال، هل يلزم أن يكون في شوال لا سيما للحائض وغيرها فأجبت عليه، ثم دارت مناقشات أخرى حوله وحصلت على رسائل أخرى جديدة تتعلق به. فثارت بعدها ضجة من قبل بعض المشايخ وطلبة العلم أغلبها تجد منها عدم الاتزان إلا من رحم الله، ولم يناقش الموضوع من قبلهم مناقشة علمية وإنما بناء على ما درج الناس عليه واعتادوه، فقسم اتهم صاحب المقال بالرياء وقسم ثانٍ اتهمه بالجهل وثالث بتفريق الأمة ورابع اتهمه بإثارة الفتنة ومحبة القيل والقال وخامس بالرويبضة وسادس بالشذوذ ومخالفة إجماع الفقهاء وسابع بعدم التأني وثامن جللها بألفاظ نابية يعجب المرء أن تصدر من ذي مروءة فضلاً ممن ولج باب العلم الشرعي. وهكذا إلا القليل ممن نأى بنفسه عن ذلك وارتقى في حواره بمادة علمية. فجمعت تلك الردود وأجبت عنها، وأحببت أن أجعلها في كتيب لعل الله أن ينفع به.

ولما رأيت أن الإمام مالك قد أجاب عن هذا الموضوع إجابة شاملة مختصرة جامعة مانعة بدا لي أن أسميه «هل أخطأ من أخذ بقول الإمام مالك: لا خصوصية لشوال في صيام الست؟».

**والحمد لله رب العالمين**

**عدنان عبدالقادر**

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد، فهذه بعض التوضيحات والإجابات لما أورده بعض المشايخ الفضلاء وطلبة العلم على المقال المذكور.

## الأصل في أحاديث مسلم الصحة

الأصل في أحاديث صحيح مسلم أنها صحيحة لأنها مدروسة ومبحوثة من قبل جهابذة العلماء أرادوا تنقية صحيح مسلم ليبقى عمدة يعتمد عليه كل من يأتي بعده وهكذا كان بفضل الله تعالى.

فالأصل في أحاديثه الصحة ولا يلتفت إلى غير ذلك، فكل ما أتاك منه فتلقفه بالعمل إلا إذا تبين بأن العلماء انتقدوا حديثاً ما، حينئذ أمامك طريقان : إما البحث في مدى صحة هذا النقد وتطبيق القواعد الحديثية إن كنت من المتخصصين بالحديث، أو تقليد العالم الذي تثق به، فإن كنت ترى أن الإمام مسلم أعلم بالحديث من الإمام مالك فخذ برأي مسلم، وإن كنت ترى أن الإمام مالك أعلم بالحديث منه فخذ رأي مالك، وهكذا.

وإلا فالأصل فيه الصحة. إذ عكف العلماء على دراسته والبحث فيه حديثاً حديثاً، وقرأوه قراءة نقد لا قراءة تسليم له. وكما قال ابن مهدي: « خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم والحديث »[1].

١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٣٥).

**عتاب**

من المسلّم فيه أن يعتقدالمرء اعتقاداً جازماً أن النبي ﷺ هو الوحيد من هذه الأمة الذي لا يرد قوله ولكن تبين أنه يجب الاعتقاد أن غيره يشاركه في ذلك وأنه فوق النقد.

ومسلّم فيه أنه يجب أن نوحد الله تعالى في العبادة ونوحد النبي ﷺ في المتابعة ثم تبين أنه يجب أن نجعل للنبي ﷺ شريكاً في المتابعة.

ومن المسلّم فيه أن أئمة الحديث جاؤوا لخدمة النبي [ ولكن تبين أنه يجب أن نخدم أئمة الحديث على حساب النبي ﷺ.

ومن المسلّم فيه أن القواعد الحديثية يجب أن تطبق على كل المحدثين والمصنفين ولكن تبين أن بعضهم فوق القواعد الحديثية التي قعدها علماؤنا لا أهل الأهواء.

كنت أظن أن عصر التقليد قد ولّى وساد عصر الاتباع والبحث بالدليل في جميع مسائل الشريعة، ولكن تبين أن التقليد متأصل في جذر قلوب دعاة الاتباع.

عندما كان المرء صغيراً وكان يجلس في دروس الطلب ودروس العلم كان يتلقن من الشيوخ ويرضعونه محاربة التقليد ووجوب الاتباع ، وما زال المرء يسمع عن دروس بعض المشايخ الْمُحدَثين وطلبة العلم منهم الذين يؤكدون هذا المنهج ثم تبين أن المحْدَثين منهم أشد الناس تعصباً وتقليداً من المتمذهبين بل جمعوا التقليد والتعصب في مسائل تصحيح الأحاديث وكذا في المسائل الفقهية.

هؤلاء المشايخ وطلبة العلم تراهم في دروسهم يخطئون الأئمة الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة وأحياناً أحمد بلا غضاضة ولكن إياك أن تذكر أن عالماً أعل حديثاً لمسلم على لسانك فالاستدلال بقول بعض الجهابذة في تضعيف حديثه أعظم جرماً، وجريمة

لا تغتفر.

رحم الله شيوخنا ومتعنا الله بالأحياء منهم الذين علمونا (أن حراسة العلم أولى من حراسة العالم، وأن العلماء ليسوا معصومين من الزلل ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخلل) وما زالوا يسيرون على هذا المنوال وهذا المنهج.

**المروءة في الخلاف**

قيل: لا تستطيع تقييم الناس إلا في ثلاثة أحوال: عند المغاضبة والمخاصمة، وفي السفر، وعند مشاركته في المال، حينها تعرف مروءة الرجال. كما قال النبي ﷺ لليهود عندما قالوا: السام عليك. فقال ﷺ: وعليكم، ولم يزد ﷺ. فضرب لنا أروع الأمثلة في مروءته ﷺ. قال الأحنف بن قيس لابنه: يا بني! إذا أردت أن تواخي رجلاً فأغضبه، فإن أن أنصفك وإلا فاحذره:

إذا كنت مختصاً لنفسك صاحباً فمن قبل أن تلقاه بالود أغضبه
فإن كان في حال القطيعة منصفاً وإلا فقد جربته فتجنبه

ومن الغرائب أن الذي يقول أنه تتلمذ على يدك يبدأ أولاً بضربك لكمة شديدة ليراها مدخلاً للرد على المخالف أو الدفاع عنك، كأن ينسب إليك (عدم التأني) والآخر يقول بأنه (يقومك).

قال ابن المبارك: « نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم ». فيجب أن نعيد تقييم الكتب التي تدرس، ونلزم أنفسنا بدراسة كتب الآداب كالجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والفقيه والمتفقه، والجامع في بيان فضل العلم وأهله، وأدب الإملاء والاستملاء قبل تدريس كتب الحديث والفقه.

**ما الدافع لطرحه ؟**

**أولاً**: تم طرحه لعدم وجود الدليل الشرعي الصحيح لدى الكاتب على تخصيص شوال بصيام الست، فلا مانع من صيامه في شوال وفي غيره، فالأشهر سواء في صيام هذه الأيام الستة وهو قول إمامين من الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة.

**ثانياً**: الحرج الواقع على المرضى والنفساء والحيض، إذ تحول شوال عندهم إلى رمضانٍ ثانٍ . حيث يصمن الدين الذي عليهن ما يقارب سبعة أيام أو أكثر ، وهذه الأيام الستة بعد فطرهن يوم العيد ثم تأتيهن الدورة مرة أخرى، مما يجعل العبد يتثاقل في العبادة بدلاً من الإقبال عليها بحب وحرص، وهذا دافع ثالث.

**رابعاً**: تسمية ما بعد صيام الست بالعيد، حيث يتناقل الناس وبالأخص النساء يقلن: «اليوم عيدت». أي انتهيت من صيام الدين وصيام الست. فأصبح لنا عيدٌ آخر، بل قد لا تشعر بحلاوة يوم الفطر لما عليها من صيام ما يقارب خمسة عشر يوما أمامها.

**خامساً**: بعضهم يشعر كأنه واجب عليه، وآخر يضطر للصيام لئلا يعاب عليه كما يعاب عليه لو أفطر في رمضان فيتحول من عبادة إلى رياء من أجل تجنب اللوم والعتاب.

**الغلو وفراسة الإمام مالك**

تم طرح الموضوع لئلا يغلوا الناس في شوال فهو وغيره من الشهور سواء، وصيام الست من أيام السنة أمر مطلوب لعموم الأدلة. فلا يقال لا يصام في شوال ولا يقال يستحب الصيام فيه على وجه الخصوص وإلا لم تدرك الفضيلة.

وإذا جر صيامه إلى مفسدة حينئذ يتحقق كلام الإمام مالك. وبدأت هذه السنوات تظهر هذه المفاسد من تأصيل قول بعض العلماء السابقين بأن صيام شوال تتمة لصيام رمضان لإتمام النقص فيه كسنن الرواتب أو سنة الفجر السنة المؤكدة بالنسبة لصلاة الفجر. بل وتناقلوا قول بعضهم أن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب.

وهذا فيه غلو وولوج الطريق الذي خشى منه الإمام مالك (يخشى بدعته). لقد صدق الإمام مالك ﵁، كان ﵁ ثاقب النظر ذا فراسة.

**هل الإمام مالك لم يسمع بالحديث؟**

ادعى بعضهم أن مالكاً لم يسمع بالحديث. وهذا أبعد ما يكون من التصور لعدة أسباب :

أ. الحديث مدني خرج من المدينة، إذ رواه سعد بن سعيد المدني عن عمرو بن ثابت المدني، وكذا رواه شيوخ المدينة وهم شيوخ مالك: يحيى بن سعيد المدني ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أخيه سعد بن سعيد المدني، ورواه تلميذ مالك اسماعيل بن جعفر. وممن رواه من شيوخ المدينة داود بن قيس.

فكيف لم يسمع بحديث رواه شيوخ المدينة، ولا سيما شيوخه وتلميذه؟!

ب. ثم مالك إمام أهل المدينة، وغالباً ما يجمع الإمام ما لا يجمعه غيره، فعنده تصب الأخبار لا سيما موضع اهتمامه وهي أحاديث النبي ﷺ، ثم يتكلم ويفتي في مسألة قبل أن يجمع أطرافها من شيوخه وتلامذته؟!

جـ . أيعقل من عالم يسأل عن مسألة فيجيب بمثل هذه الإجابة قبل أن يبحث ويجتهد في البحث؟! كيف وهو القائل : لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس

فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال : لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسولﷺ.[1] وهو القائل: « ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم ». وقال: « إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن. وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فما أجاب منها إلا في خمس »[2].

د. ثم هل كان الإمام مالك على الراحلة سئل فأجاب عن مسألة شوال؟! أم سطرها في كتاب؟ والكتاب كما يقال: فيه يقدم الكاتب عقله على طبق للناس. كيف يستعجل ويكتبه في كتاب قبل أن يجمع أطرافه من شيوخه وتلامذته؟!

هـ. ثم مرت على كتابه سنون وهو يقرأ ويكرر عليه، ولا يخبره بالحديث أحد من تلامذته ولا من أصحابه أنه سطر في كتابه مسألة خالف فيها حديثاً صحيحاً ورد عن النبيﷺ لم يعلمه مالك؟!

هذا مستبعد جداً. قال ابن رشد[3] : « إما لأنه لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده وهو الأظهر ».

لذا قال ابن عبدالبر: « ما أظن مالكاً جهل الحديث والله أعلم، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره». ثم قال: « وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به والله أعلم »[4].
فذكر أكثر من احتمال ولكنه رجح الأول وهو علم مالك بالحديث وعدم جهله به

١ - الموافقات (٤ / ١٦١).
٢ - الموافقات ( ٤ / ٢٨٨ ).
٣ - بداية المجتهد( ١ / ٣٠٨ ).
٤ - الاستذكار (١٠ / ٢٥٩).

لذا قال : « ما أظن مالكاً جهل الحديث ».

## الجهابذة الذين ضعفوا رفع حديث أبي أيوب رضي الله عنه

### ابن رجب الحنبلي: اختلفوا في صحة الحديث

إذ قال « خرج مسلم من حديث أبي أيوب فذكره من قول النبي ﷺ ثم قال : ثم اختلف في هذا الحديث ، وفي العمل به ، فمنهم من صححه ، ومنهم من قال هو موقوف ، قاله ابن عيينة وغيره، وإليه يميل الإمام أحمد ، ومنهم من تكلم في اسناده »[١] .

### سفيان بن عيينة

قال الحميدي : ثنا سفيان بن عيينة فذكر الحديث موقوفاً على أبي أيوب الأنصاري فقلت لسفيان : إنهم يرفعونه . قال : اسكت ، قد عرفت ذلك[٢] .
أي لم يرتضه مرفوعاً ، وإنما صحح وقفه على أبي أيوب رضي الله عنه.

### الإمام أحمد : موقوف ( من قول الصحابي )

قال ابن مفلح: ضعفه الإمام أحمد ومال إلى وقفه[٣]. أي من قول أبي أيوب وليس حديثاً عن النبي ﷺ.
قال ابن رجب: قال ابن عيينة وغيره هو موقوف ، وإليه يميل الإمام أحمد[٤].

### الإمام مالك

ورد في موطأ مالك: « أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقة يصومها ، ولم يبلغني

---
١ - اللطائف ( ٢٣٢ ).
٢ - مسند الحميدي ( ١/ ١٨٨ )، الطحاوي (١٢٢/ ٦) .
٣ - المبدع ( ٣/٤٨ ) .
٤ - لطائف المعارف (٢٣٢ ) .

ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك ».

فكيف يخاف الإمام مالك بدعته إذا كان ثابتاً عن النبي ﷺ ، وإنما يخاف بدعته إذا لم يصح فيه شيء عن النبيﷺ . لذا مال ابن رشد وابن عبدالبر والباجي إلى أنه ضعيف عند مالك .

**ابن رشد : الأظهر لم يصح عند مالك**

إذ قال : « كره مالك ذلك إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان، وإما لأنه لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده وهو الأظهر »[١].

**ابن عبدالبر**

قال ابن عبدالبر: « ما أظن مالكاً جهل الحديث والله أعلم لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت ، وقد قيل: إنه روى عنه مالك ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الإحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه »[٢].

**أعله النسائي**

لما روى النسائي حديث أبي أيوب قال: سعد بن سعيد ضعيف. كذا قال أحمد بن حنبل، وهم ثلاثة أخوة يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف.[٣] ثم أسنده من طريق عبدربه بن سعيد

١ - بداية المجتهد (١/ ٣٠٨).
٢ - الاستذكار (١٠ / ٢٥٩).
٣ - السنن الكبرى للنسائي (٢٨٧٧).

موقوفاً.[١]

**ضعفه الباجي المالكي**

قال الباجي عن الحديث « رواه سعد بن سعيد، وهذا مما لا يحتمل الانفراد بمثل هذا »[٢] .

**القرطبي : ليس بصحيح**

قال أبو العباس القرطبي في المفهم « حديث أبي أيوب وإن كان قد خرجه مسلم ليس بصحيح ، وهو من جملة الأحاديث الضعيفة الواقعة في كتابه ، وذلك لأن في إسناده سعد بن سعيد قال فيه النسائي : ليس بالقوى ، وغيره يضعفه كما ذكره الترمذي ، وقد انفرد به عن عمر بن ثابت ، قال أبو عمر بن عبدالبر : أظن أن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عند مالك ممن يعتمد عليه »[٣].

**إعراض البخاري عن إخراجه**

قال ابن دحية: لذلك أعرض عنه البخاري ولم يخرجه في صحيحه.[٤]

وقوله فيه وجاهة لما ذكر من القرائن الدالة عليه وسيأتي بيانها بإذن الله تعالى.

**ابن دحية**

إذ نقل عنه الحافظ العلائي تضعيفه لكل طرق الحديث ، وأنه لا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ .

---

١ – السنن الكبرى للنسائي(٢٨٧٨).
٢ – شرح الموطأ ( ٣/ ٩٢ ) .
٣ – المفهم ( ٣/ ٢٣٨– ٢٣٩ ) .
٤ – رفع الإشكال (٤٩) .

## لا ديمقراطية في الحكم على الحديث

لا يحكم على صحة الحديث وضعفه بكثرة المصححين له أو المضعفين وإنما بمدى تحقق القواعد الحديثية فيه للتصحيح ، فكثرة المصححين له لا تقضي له بالصحة ، لسنا كالنصارى في اجتماع نيقيا عندما صوتوا على أي الأناجيل أولى بالأخذ ، فلو ضعفه عالم واحد وصححه كثير ، فإنه ينظر إلى مدى توافقه مع القواعد الحديثية فيحكم عليه من خلالها.

## لا خصوصية لشوال

### منعه الإمام مالك لأربع حجج

ذكر الإمام مالك أربع حجج في منعه من تخصيص شوال، إذ قال بأنه:

أ . (لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها)، أي ممن عاصره مالك.

ب. (ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف)، أي لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا التابعين.

جـ . (وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته. لو صح الحديث عند مالك كيف يخاف بدعته؟ وهذه الحجة الثالثة التي احتج بها أي لم يثبت عنده نص عن النبي ﷺ يدل أنه مستحب ، فمن خصصه دون غيره من الأشهر يخاف عليه بدعته.

لذا قال الباجي : « الأصل في صيام هذه الستة ما رواه سعد بن سعيد « من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال » وسعد بن سعيد هذا لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا، ووجد مالك علماء المدينة منكرين لهذا العمل، بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سبباً لما قاله »[١].

قال ابن رشد : « إن مالكاً كره ذلك إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعلة لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده وهو الأظهر »[٢].

---

١ - المنتقى ( ٣/ ٩٢ ).
٢ - بداية المجتهد (١ / ٣٠٨).

د. (وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك). وهذه الحجة سداً للذريعة، وهي تختلف عن الحجة التي سبقتها وقد تحققت فراسة الإمام مالك رحمه الله تعالى.

**لا خصوصية لشوال**

ذهب أبو بكر ابن العربي والقرافي وغيرهما إلى أنه لا خصوصية لشوال في صيام الست ولو صح الحديث بذلك لعموم الآية ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) وهذه الآية تطبق في كل عمل سواء من حج فهو بأجر عشر حجج، أو عمرة بعشر عمر، أوصلاة بعشر صلوات، أو صيام بعشرة أيام. سواء كان الصوم في محرم أو شعبان أو ذي القعدة أو ذي الحجة. لذا ورد في الحديث القدسي: « الصيام لي وأنا أجزي به، الحسنة بعشر أمثالها »[1]. وقال النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص : « صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر »[2]. فلو صام رمضان فهذا بعشرة أشهر وصام ستاً من ذي القعدة أو ذي الحجة فهي بستين يوماً أي بشهرين فهو كصيام الدهر، فلا خصوصية لشوال.

**للتنبيه أو للتمثيل**

قد يقول قائل : فلماذا ذكر ستاً من شوال .
**الجواب:** لو صح الحديث فالمقصود به دلالة تنبيه كما يسميه علماء الأصول فحوى الخطاب وآخرون يعتبرونه قياس التمثيل.

من ذلك قول الله تعالى في محرمات النكاح ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم

---

١ - رواه البخاري (١٨٩٤).
٢ - رواه البخاري ( ١٩٧٦ ).

من الرضاعة ). فهذان مثالان ذكرهما الله تعالى، فنبه بهما الشارع على التحريم من الرضاعة كل ما يحرم من النسب. لذا قال النبي ﷺ:« الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »[١]. وكذا قوله تعالى : ( وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ). فنبه الشارع على كل من جمع بين محرمين كالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها. لذا «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[٢].

وكذا في صيام ست من شوال تنبيه للحرص على صيام ست في غير رمضان ليفوز بأجر صيام الدهر كله، هذا لو صح الحديث. فناسب ذكر شوال لأنّ النفوس بعد رمضان مباشرة مقبلة على الطاعات، وإلا لو صام في ذي القعدة أو ذي الحجة أو غيرهما من الأشهر تحقق الغرض المطلوب لدلالة الآية ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فلم تخص عملاً دون آخر وأحاديث الصيام « الحسنة بعشر أمثالها». وبهذا فسره أبو بكر ابن العربي كما سيأتي بإذن الله تعالى.

١ - رواه البخاري (٥٠٩٩).
٢ - رواه البخاري (٥١٠٨).

## لا يلزم من رأى صحة الحديث أن يذهب إلى التخصيص في شوال

### عبدالله بن المبارك

إذ قال: «هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر»[١].

### ابن العربي: صومها في ذي الحجة أو شعبان أفضل

قال ابن العربي المالكي : « لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه. من أجله قلنا في قول النبي ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال» الحديث، لأنه لا يحل صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى كان، لأن المقصود بالحديث: من صام رمضان فقد حصلت له مثوبة عشرة أشهر، ومن صام ستة أيام فقد حصلت له مثوبة ستين يوماً وذلك الدهر؛ فأفضلها أن يكون في عشر ذي الحجة؛ إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال، فإن قال : لعلي أموت ؟ قيل له: فصمها في شعبان »[٢].

### ابن العربي : لا خصوصية لشوال

قال ابن العربي: « وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جداً لأن الناس قد صاروا يقولون شيع رمضان، وكما لا يتقدم له لا يشيع، ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر له صوم الدهر قطعاً بالقرآن (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها). شهر بعشر وستة أيام بشهرين فهذا صوم الدهر كان من شوال أو من غيره وربما كان من غيره أفضل، أو من أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوى للشريعة وأذهب للبدعة ورأي ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر ولست أراه، ولو علمت من

١ - شرح السنة للبغوي (٦/٣٣٢)، سنن الترمذي (٧٥٩).
٢ - القبس (٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧).

يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم »[١].

**ابن شاس المالكي: فعلها في ذي الحجة أحسن**

قال ابن شاس: « ومحمل تعيين محلها في شوال عقيب الصوم على التخفيف في حق المكلف لاعتياد الصيام،لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة - مع ما روي من فضل الصيام فيه - لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة أفضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك رضي الله عنه »[٢].

**القرافي : المقصود حاصل في غير شوال**

قال القرافي: «وإنما عينها الشرع من شوال للخفة على المكلف بسبب قربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره، فيشرع التأخير جمعاً بين المصلحتين. ومعنى قوله: « فكأنما صام الدهر » أن الحسنة بعشرة، فالشهر بعشرة أشهر، والستة بستين كمال السنة، فإذا تكرر ذلك في السنين فكأنما صام الدهر »[٣].

**أبو حنيفة وأبو يوسف: « الكراهة»**

قال ابن الهمام الحنفي : صوم ستة من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً. واختلفوا فقيل الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل : بل تفريقها في الشهر .

---

١ - عارضة الأحوذي (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٣).
٢ - عقد الجواهر (١ / ٣٦٩ )
٣ - الذخيرة (٢ / ٥٣٠).

وجه الجواز أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب. ووجه الكراهه : أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر : نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه . فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به.[١]

**الجلال التباني الحنفي : « مكروه »**

قال : « وفي صيام الست من شوال كراهة عند أولي الأفضال » .

**محمد بن خلكان**

قال: إذا كان الأمر مأخوذاً من كون الحسنة بعشر أمثالها ، فينبغي أن ينال هذا الثواب مهما صام في تلك السنة.[٢]

**ابن مفلح الحنبلي**

قال: « ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقاً لبعض العلماء ، ذكره القرطبي. لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها كما في خبر ثوبان ، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة ، والرخصة أولى »[٣].

**ابن القاسم الحنبلي النجدي : لم ينكر القول بتعميمه على السنة كلها**

بعد أن ذكر استحباب صومها في شوال قال : « وذكر بعضهم أنها تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال كما في خبر ثوبان وغيره ، وصام ستة أيام بعد الفطر ، ولعل تقييده بشوال لسهولة الصوم فيه لاعتياده »[٤]. ولم يضعف هذا القول ولم ينكره

١ - شرح فتح القدير ( ٢/ ٣٥٥ ).
٢ - ذكره في هامش البيان للعمراني ( ٣/ ٥٤٨ ) .
٣ - الفروع ( ٢ / ٦٤).
٤ - الأحكام شرح أصول الأحكام ( ٢/ ٢٧٥ ) ، حاشية الروض ( ٣/ ٤٤٩ ) .

**الحسن البصري والثوري وابن مهدي**

روى الترمذي عن الحسن البصري أنه كان إذا ذكر عنده صيام الستة أيام من شوال يقول : « والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر ( رمضان ) عن السنة كلها »[١].
قال ابن رجب: « وكرهها الثوري ، وكان ابن مهدي يكرهها ولا ينهى عنها »[٢].

**فقه أئمة الهدى**

من الأئمة من لم يصحح الحديث ويرى أن الصيام غير مختص بشوال كمالك، وكذا ممن صحح الحديث كابن العربي والقرافي يرون أنه مطلق في السنة كلها ولا خصوصية لشوال، وممن يرى خصوصية شوال يرى أن الفضيلة تحصل في ذي القعدة أو غيره عند العذر كالمريض والنفساء والمسافر وغيرهم وأن القصد صيام شهر وستة أيام.

قال الشيخ ابن جبرين وهو يذهب إلى خصوصية شوال: « إن القصد صيام شهر وستة أيام، وليس كل أحد يستطيع أن يصوم رمضان دائماً فقد يمرض الإنسان ويفطر في رمضان ثم يصوم شوالاً، وقد يسافر فيفطر في رمضان ويصوم عوضاً عن ذلك شوالاً، فعلى هذا يصومها من ذي القعدة أو مما بعده حتى تحفظ له هذه الأيام»[٣]. انظر إلى فقه الشيخ العالم بالرغم من كونه يرى خصوصية شوال.

وكذا قال الشيخ عبدالله المطلق واحتج بذكر ابن مفلح للقول الذي أطلقه في جميع شهور السنة ، حيث قال : « ومن لم يتمكن من صومها في شوال صام بعد ذلك.

---

١ - سنن الترمذي تحت حديث (٧٥٩).
٢ - اللطائف ( ٢٣٢ ) .
٣ - إبهاج المؤمنين (١ / ٣٧٤).

قال ابن مفلح في الفروع: ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقاً لبعض العلماء ذكره القرطبي لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده في شوال للسهولة في الصيام... »[1]. انظر إلى سعة الأفق لأئمة الهدى.

١ - فقه السنة الميسر (٤١٤-٤١٥).

## إحكام الألفاظ

### قول شاذ

كثر تداول هذه الكلمة هذه الأيام من أجل تضعيف الرأي الآخر ووصفه بالشذوذ، فما هو ضابط الشاذ ؟ فلا يحق لأحد أن يحكم بشذوذ القول، لا سيما إذا كان متوافقاً مع أدلة من القرآن والسنة كصيام الست بلا تخصيص لشوال مع قول طائفة من العلماء الكبار به.

فهل هؤلاء العلماء كالإمام مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف وابن العربي والقرافي والحسن البصري والثوري وابن مهدي وقول في المذهب الحنبلي كلهم شواذ ؟ ليعلم هذا القائل أن لحوم العلماء مسمومة قال الله تعالى : (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ) . أم أن القول بعدم صحته عن النبيﷺ قول شاذ؟! فهل مالك وأحمد وابن عيينة والباجي والقرطبي هم شواذ ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم .

### الرويبضة

الرويبضة هو التافة الذي يتكلم في أمور العامة . وصف بعضهم قائل هذا القول بالرويبضة.

ليت شعري هل يجوز وصف الحسن البصري والثوري ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف وابن العربي والقرافي بالرويبضة ؟ هل يحكم عليهم بأنهم توافه ؟

أم نصف مالكاً وأحمد وابن عيينة والباجي والقرطبي بالرويبضة ؟

لا حول ولا قوة إلا بالله . « المسلم من سلم المسلمون ولسانه ويده » . لقد شتموا علماءنا وفقهاءنا.

**أجمع الفقهاء**

هذا اللفظ هو لفظ شرعي لا يجوز استخدامه على غير الوجه الصحيح من أجل إحداث هالة وتشنيع على رأى المخالف. فهل مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف والحسن والثوري وابن العربي والقرافي وغيرهم ليسوا من الفقهاء؟ خارج دائرة الفقه؟ فلا يجوز استخدام هذا اللفظ إلا بحق، غفر الله للمستدل بها . لذا من أوائل المسائل التي يجب أن يتعلمها الفقيه معرفة مواضع الإجماع ثم الاختلاف لتتسع عقول وصدور الشيوخ وطلبة العلم.

**العادة محكمة**

لا يصح استخدام الأدلة والقواعد الأصولية والفقهية في غير محلها. تستخدم هذه القاعدة ( العادة محكمة ) إذا لم تتعارض مع الضوابط الشرعية واللغوية ، فيجب أولاً تقديم الضوابط الشرعية اللغوية ، ثم إذا لم توجد تلك الضوابط رجعنا إلى هذه القاعدة الجليلة .

**فالقاعدة الشرعية** : الأصل في العبادات التحريم، فلا يصح تخصيص ما لم يخصصه الشرع في العبادات ، فلا يصح تخصيص يوم الإسراء والمعراج بالصيام ولا يوم المولد النبوي ولا رأس السنة الهجرية بالصيام والقيام ، لأن الأصل في العبادات التحريم سواء في الهيئة أو في التخصيص . فلا تعارض هذه القاعدة بقاعدة (العادة محكمة) فيجرنا ذلك إلى القول باستحباب صوم رأس السنة الهجرية ويوم الإسراء والمعراج لاعتياد الناس الصوم فيها بل وصلاة الرغائب وغيرها.

## اعتراضات

### الأستاذية

« بدع من القول ، رجم بالغيب، مجازفة، ما الذي استفاده الناس من هذا الكلام سوى القيل والقال، وربما التسفيه، التجهيل، الاحتفاظ بها في خاصة نفسك، أنصح تلاميذ الشيخ بترك التعصب، لم يوفق». هذه ألفاظ صدرت من تلميذ على صفحات الجرائد إلى شيخه الذي يعتز به على حد قوله بعد يوم واحد من قراءته لرأي شيخه. أين الوفاء ؟ لا مانع من الرد العلمي، مع مراعاة الآداب الشرعية.
قال ابن المبارك: «نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم ».
أخي... كيف استطعت خلال يوم واحد أن تتتبع طرق الحديث وتدرسها دراسة واعية متأنية ثم تكتب ردك تحذر فيه طلبة العلم من التعصب لشيخهم؟ أسلوب غير لائق ولم يستدع الحال التطرق إلى هذا الموضوع. فهؤلاء الذين سميتهم تلامذة الشيخ بعضهم أكبر منك سناً وعلماً وأنت تعرفهم. فالأستاذية في النصح لشيخك ولمجموعة المشايخ صورة تعكس العجب والعجلة في إصدار الأحكام.

فالأسلوب غير لائق، فلنقرأ سوياً كتاب (التعالم) وكذا كتاب (حلية طالب العلم) للشيخ الفاضل بكر أبو زيد رحمه الله، وبعدها نعيد قراءة ردك بعد قراءة الرسالتين.

### العجلة وتراكم الأخطاء

أخي ...... بسبب العجلة وقعت في أخطاء كثيرة في مقاله واحدة، أخطاء في الحديث وأصول الفقه والفقه والتفسير وفهم مقاصد العلماء وتناقضات وقد يخدش بعضها في العقيدة يصعب الآن في هذا المقال مناقشة كل هذه الأخطاء ولكن أشير

إلى بعضها وأناقش بعضها الآخر.

من الأخطاء الحديثية قوله : « تابع سعداً عثمان بن عمرو الخزاعي » فيه خطآن ليس هو الخزاعي بل القرشي الجزري، ثم عثمان لم يتابع سعداً في سنده بل خالفه. أما الخطأ الثالث قوله : « إن أبا زرعة قد صحح حديث جابر ». فلم يفهم كلام أبي زرعة، وإنما أراد أن الصحيح عن بكر أنه رواه موقوفاً لا مرفوعاً. وخطأ حديثي رابع في توجيه كلام ابن رجب في ميل أحمد إلى وقفه حيث زعم أنه «استنباط من ابن رجب». وخطأ حديثي خامس بأن عدم تعرض أبي داود لنقد الحديث يعتبر تصحيحاً له. وخطأ سادس إذ اعتبر ذكر النسائي الاختلاف في الحديث وعدم نصه على ضعفه دليل على تصحيحه له بينما من تأنى قراءة سنن النسائي تبين له أن النسائي أعل طريق أبي أيوب المرفوع بسعد بن سعيد إذ قال في راويه: ضعيف. وقوّى الموقوف الذي رواه عبد ربه بن سعيد وقال في عبدربه: لا بأس به.[1] وهذا خطأ سابع . وخطأ ثامن وهو أن غمز الحديث بعدم إخراج البخاري له بدع من القول فيما أكثر الدارقطني منه في تعليله. وخطأ تاسع حيث نسب التصحيح إلى الإمام أحمد لأنه قال: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ. بينما ورود الأوجه لا يدل على التصحيح. هذه كومة من الأخطاء الحديثية تدل على عدم التمكن في علم الحديث.

أما الأخطاء الأخرى منها في أصول الفقه وهو عدم معرفة الأحوال التي يحتج بها في قول الصحابي، وهل الصحابي يخصص النصوص الشرعية ثم فهم فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة وقياس التمثيل.

وأما في تفسير القرآن في قوله تعالى : ( **رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ** ). حيث لم يحسن التوصل إلى المقصود منها ومتى تستعمل.

---

١ -السنن الكبرى للنسائي (٢٨٧٧).

وأما ما يخشى منه الخدش في العقيدة حيث حكم بعدم التوفيق، والحاكم بذلك هو الله تعالى ولم يشهد المستقبل حتى يعلم هل وفقني الله أم لم يوفقني في طرحها. فهذا الحكم في المستقبل كقول الآخر « والله لا يغفر الله لك». حيث حكم بعدم مغفرة الله تعالى له ولم يشهد المستقبل الذي سينتهي إليه ذلك الرجل.

ومن التناقضات قبوله لنقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه ورد من ثلاثة أوجه، ثم استنباط التصحيح من عنده. بينما رد قول ابن رجب في نقله عن الإمام أحمد أنه مال إلى وقفه وادعى أن ذلك ما هو إلا استنباط من ابن رجب فردّه. ثم قَبِل نقل ابن رجب لقول ابن عباس دون أن يذكر إسناده لأنه يوافق قوله ولم يقبل نقل ابن رجب ميل الإمام أحمد إلى وقفه واعتل بعدم ذكره لإسناده ولفظه.

ورده غمز الحديث بعدم إخراج البخاري للحديث وقال ما هو إلا رجم بالغيب. بينما استدل على تصحيح الحديث بتبويب أبي داود للحديث ، وكذا تصحيح النسائي له لأنه لم يتعرض إلى تضعيفه.

وأما عدم فهمه لكلام العلماء حيث لم يفهم كلام الحسن البصري وإنما أراد الحسن صيام شهر يغني عن صيام السنة، فلا تحتاج إلى صيام ستة أيام ليكون بمثابة صيام السنة، ولا يعني الحسن البصري أنه لا نافلة في الصوم الذي قال فيه المعترض « هذا بين والحمد لله ». كيف والحسن البصري هو راوي حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وقال السري بن يحيى: كان الحسن البصري يصوم البيض وأشهر الحرم والإثنين والخميس.[١]

وكذا لم يفهم مراد أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من قوله كما سبق بيانه. ثم لم يفهم

١ - الزهد لأحمد ( ٢٦٩ )، والسير للذهبي ( ٤ / ٥٧٨ ).

مقصد أبي زرعة في نقله للتصحيح. بل ذكر المثل الذي نقله عن الشيخ السعدي رحمه الله لا يطابق حالنا هذه، فللحج إمام به يبدأون أعمالهم حينذاك ومنها الرمي يوم النفر حيث يمنعون من الرمي قبل الزوال بقوة السلطان. فلا ينتفع أحد من فتوى الشيخ المخالف وإنما يسبب الاضطراب للناس. هكذا ينبغي أن تنزل الفتوى، وإلا ما فائدة فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية بفتوى الطلاق الثلاث، وطلاق الحائض وشد الرحال لزيارة القبر الشريف فهل يقال: لم يسبب إلا الاضطراب والخلاف؟! وكذا رأي سماحته – أي الشيخ السعدي – في يأجوج ومأجوج، وإنما رأى أن هذا هو الحق فتكلم به إعذاراً إلى الله تعالى.

وهكذا تتراكم الأخطاء لتنبئ صاحبها أن الأستاذية والعجلة لا يأتيان بخير، فعلم الحديث وفهم النصوص يحتاج إلى تأنٍّ وتروٍّ.

**بدع من القول**

قال المعترض: « الاحتجاج على ضعف الحديث بعدم إخراج البخاري له بدع من القول ».

هذا كلام غير سديد صادر عن جرأة. وإلا لو قال : لم أجد من احتج بهذه الحجة فلا بأس، فمن منا وصل إلى الكمال في العلم والبحث. ولكن وصمه (بدع من القول) فهذه جرأة. ثم لا يقال عدم إخراج البخاري له حجة على تضعيفه ولكن يقال هذه قرينة، وفرق بين الحجة والقرينة.

**١ . الإمام الدارقطني**

وهو إمام في العلل في تتبعه لأحاديث مسلم غمز مجموعة من الأحاديث بعدم إخراج البخاري لها. منها حديث عدي بن ثابت (والذي فلق الحبة) قال: لم يخرجه

البخاري.[١] فلم يذكر علة إلا بعدم إخراج البخاري له.ولعله أراد بذلك عنعنة الأعمش فهو مدلس ولم يصرح بالتحديث. وفي حديث آخر قال بعدما أعله: ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى وأخرج الآخر.[٢] وثالث قال فيه بعدما أعله: أخرج حديث عبدالملك عن سلمة وتابعه موسى بن قيس وتركه البخاري ولم يخرجه.[٣] ورابع: إذ ذكر حديثاً عن ابن عون وذكر فيه زيادة ثم قال: وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه قطعة (أي الزيادة) ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم، ومسلم أتى به إلى آخره.[٤] وهذا واضح للعيان مثل الشمس في عبارته الأخيرة، فهل يقال للدارقطني : هذا رجم بالغيب وبدع من القول. وخامس: ذكر حديثاً من طريق ابن عيينة فأعله الدارقطني ثم قال: ولم يخرجه البخاري من حديث ابن عيينة.[٥] ومجموعة أخرى من الأحاديث ذكرها في تتبعه لمسلم فلتراجع.

### ٢ . الإمام البيهقي

قال في حديث : صاحبا الصحيح لم يخرجاه عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما.[٦]

### ٣ . الإمام ابن رجب

قال في حديث (سجدتي السهو قبل السلام): لعل البخاري ترك تخريجه لإرسال مالك والثوري له.[٧]

١ – بين الإمامين مسلم والدارقطني د. ربيع بن هادي( ١٧ ).
٢ – بين الإمامين مسلم والدارقطني د. ربيع بن هادي(١٨٥).
٣ – بين الإمامين مسلم والدارقطني د. ربيع بن هادي(٢٥٤).
٤ – بين الإمامين مسلم والدارقطني د. ربيع بن هادي(٤٢٠).
٥ – بين الإمامين مسلم والدارقطني د. ربيع بن هادي(٤٧٧).
٦ – سنن البيهقي (٣٢٧/ ١٠).
٧ – فتح الباري لابن رجب (٤٦٣/ ٩).

### ٤ . شيخ الإسلام ابن تيمية

قال في حديث ( مما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة مع أنه في الظاهر على شرط البخاري ).[١]

فلا ينبغي الاستعجال في الحكم قبل البحث ولا التجرؤ بإطلاق عبارات الواثق بينما الأمر خلاف ذلك.

### رجم بالغيب

قال: « إن الإستدلال بعدم إخراج البخاري رجم بالغيب». أقول : هذا وضع للكلام في غير موضعه. تقال هذه العبارة كما وردت في الآية ( **سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ**). إذ ذكر الله تعالى ذلك فيمن قال قولاً لا دليل له عليه ولا قرائن له مرجحة، فالقول فيه رجم بالغيب، فما هي القرائن التي تدل على عددهم؟ وإنما هي تخرصات في أمور ماضية لم يشهدوها، فلا شهادة ولا قرائن مرجحة فهو رجم بالغيب. أما إطلاق (رجم بالغيب) على ما دلت عليه القرائن وصاحبته فهو استعمال غير سديد للفظ وذلك ناجم عن العجلة في الفهم والجرأة.

بوجود القرائن المرجحة لا يقال رجم بالغيب، إذ أغلب أحكام الشريعة تعتمد على غلبة الظن من إصدار الأحكام من قبل القضاة أو من رأي المجتهد أو بالشهادات في الحدود وغيرها، أو بالنكاح والبيوع وغيرها من المعاملات بل في العبادات كعدد الركعات والأشواط وبدء الصيام أو الوقوف بعرفة وبدء الحج وغيرها كلها تعتمد

١ - حقيقة الصيام (٧٦-٧٧).

على الشهود الذين تؤخذ شهادتهم بغلبة الظن على عدالتهم وصدقهم.

**البخاري لم يخرج الحديث**

استعمل بعض علماء الحديث هذا اللفظ إذا ظهرت القرائن التي تنبىء عن إعراضه عن الحديث لعلة فيه كما سبق نقله عن إمام العلل الدارقطني وغيره من الجهابذة. والقرائن قد تبدو للباحث ولا تبدو للقارىء ولكن يحكم الباحث بما ظهر له. إليك هذه القرائن التي ترجح إعراضه عن الحديث لعلة فيه :

**أولاً**: الحديث ليس على شرط البخاري.

**ثانياً**: لوجود الخلاف فيه قبل مسلم حيث ضعفه بعض العلماء مرفوعاً وآخرون رجحوا وقفه كالإمام مالك وابن عيينة وأحمد.

**ثالثاً**: ثم البخاري قرأ الموطأ وروى أكثر أحاديثه، فلا بد وأن يكون قد اطلع على كلام الإمام مالك في ستٍ من شوال، ولا بد أن يكون للبخاري رأي فيه إما باستحبابه في شوال أو بعدم استحبابه أو بالتوقف لعدم ثبوت دليل التخصيص فيه.

**رابعاً**: طريقة البخاري أنه أحياناً إذا ظهر له برأي في المسألة وصح عنده الحديث، فإنه يبوب الباب ويقصد به الرد على المخالف. من ذلك حديث النهي عن صيام يوم الجمعة، بينما هنا لم يبوب باباً خاصاً لشوال، مع معرفته برأي الإمام مالك وعلمه بالحديث الوارد فيه.

**خامساً**: بل بوب الإمام البخاري باب صوم الدهر وذكر حديث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأعرض عن ذكر حديث شوال ولو تعليقاً بصيغة التمريض.

هذه بعض القرائن التي ترجحت لدى الباحث فنقل قول ابن دحية في غمزه بعدم إخراج البخاري له إذ قال ابن دحية: « لذلك أعرض عنه البخاري ولم يخرجه في صحيحه ».[١]

## تعظيم صحيح مسلم

اعترض بعضهم بأن هذا الطرح قد يؤدي إلى سقوط صحيح مسلم من أعين الناس. فالجواب: هذا مجرد وهم، ألا يرى الناس اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه شرقاً وغرباً. بل في البلد الواحد يسمعون في المذياع وقد يشاهدون في التلفاز وقد يقرأون في بعض النشرات أو الكتيبات التي توزع في المساجد أو يقرأون في جريدة في رمضان فتوى في مسألة وفي نفس اليوم يسمعون أو يشاهدون أو يقرأون فتوى مخالفة من عالم آخر وكذا في مسائل الحج ولم تسقط هيبة الشيخ العالم الجليل بسبب نشر فتوى مخالفة له.

وهذه الندوات الفقهية تعقد ثم تنشر في الجرائد وتنشر الاختلافات بين العلماء ولم يسقط عالم منهم من أعين الناس بسبب الخلاف المذكور لا سيما إن كان معروفاً. فكذا في صحيح مسلم أكثر من سبعة آلاف حديث، لو انتقد عالم كمالك وأحمد حديثاً واحداً فقط يسقط بعدها صحيح مسلم من أعين الناس؟!

بل صرح العلماء لعموم الناس : نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً. ثم السير في هذا الطريق يؤدي إلى الغلو في العلماء وتقديس الرجال إلى أن يصل إلى مرحلة التعصب كما هو واضح من سيل الردود.

١ - رفع الإشكال (٤٩).

وهؤلاء علماء السلف كانوا ينقدون كتب الصحاح في غمرة انتشار وتمكن المعتزلة والمتكلمين الذين يقدمون العقل على النقل وينتظرون الشارة في رد الأحاديث، ولم يمنع ذلك علماء السلف من نصرة حديث النبيﷺ سواءً بالرد على المتكلمين أو بنقد كتب الصحاح، ولم أجد ردة الفعل هذه إلا من قبل الشيوخ وطلبة العلم لا من قبل الناس، فهذا مجرد وهم.

ثم من أجل هذا الوهم أو نصرة عالم واحد أنسف مجموعة من العلماء الكبار كالإمام مالك وابن عيينة وأبي يوسف وأتهمهم بالشذوذ والرويبضة وعدم العلم وغير ذلك وأشن حرباً لا هوادة فيها.

ثم دع الناس تعرف نقاوة المنهج الذي نحن نسير عليه، لسنا كالنصارى أو غيرهم ممن يقدس الأشخاص ويعبدونهم، إنما يعين كل منا الآخر في معرفة الحق وبيانه وأن الحق فوق البشر، وأن النبي ﷺ هو أسوتنا والباقي كلهم أكرمهم الله تعالى بخدمته [ وخدمة دينه. ألسنا ندعوا الناس إلى ذلك؟ وننادي دائماً: اعرف الحق تعرف أهله؟!

## ما وسع الصحابي

قال المعترض: أما وسعك ما وسع الصحابي؟ أقول: وسعني قول الله تعالى: ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) في جميع العبادات في جميع الأزمان . ووسعني قول النبي ﷺ: «الصيام لي وأنا أجزي به الحسنة بعشر أمثالها».[1] في جميع الأشهر ، ووسعني قول النبي ﷺ لابن عمرو : « صم ثلاثة أيام من كل شهر فإن الحسنة بعشر

١ - رواه البخاري.

أمثالها ». ووسعني قول الصحابي أبي أيوب الأنصاري ﵁ بدلالة مفهوم الموافقة أي بدلالة التنبيه وفحوى الخطاب الموافق للآية والأحاديث فوسعني قوله بالمعنى الأشمل الأعم الموافق للنصوص لا بتخصيص الآية وتخصيص أحاديث النبي ﷺ.

**قول الصحابي حجة ؟!**

قول الصحابي ﵁ لا يطلق القول فيه وإنما يفصل، فينظر في قوله: أفي مسائل الغيب؟ أم في مسائل الفقه؟ فإن كانت في مسائل غيبية كالجنة والنار وقصص الأنبياء حينئذ ينظر إن كان الصحابي يروي الإسرائيليات فلا يعتبر قوله حجة وإنما قد يكون أخذها من بني إسرائيل كعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم. كقول ابن عباس في نبي الله إبراهيم الخليل ﷺ أن اسم أبيه تارخ وليس آزر.[١] وإن كان غير ذلك فلها حكم الرفع كقول أبي سعيد الخدري: « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق »[٢].

أما في المسائل الفقهية فإن كانت لا تقبل الاجتهاد كعدد الركعات في صلاة الكسوف فلها حكم الرفع وأما إن كانت تقبل الاجتهاد فليس لها حكم الرفع كقول أبي أيوب الأنصاري في ست من شوال استناداً إلى الآية والحديث وقد سبق بيان ذلك. ويمكن الرجوع إلى كتب الأصول للاستزادة.

١ – رواه ابن أبي حاتم، تفسير ابن كثير سورة الأنعام (٧٤).
٢ – رواه سعيد بن منصور، تفسير ابن كثير.

# تخريج الحديث

## أولاً : حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ

### رواية عبدربه موقوفة

أ. رواه النسائي [١]، والطحاوي من طريقه [٢]عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن أبي عبدالرحمن المقري عن شعبة عن عبدربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ولم يرفعه قال: « من صام شهر رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام السنة ».

وعبدربه بن سعيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن سعد. والسند إليه صحيح.

ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم : الفقيه العالم وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة وسعيد بن عثمان وهو التلميذ النجيب للإمام الشافعي.

ب. أما ما رواه ابن منده في غرائبه : أنا محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي وعقيل بن يحيى عن شعبة عن عبدربه مرفوعاً.[٣] فروايته ضعيفة جداً. فيها محمد بن الحسين بن شهريار القطان كذبه ابن ناجية.[٤]

---

١ - السنن الكبرى (٢٨٧٨).
٢ - المشكل (٦ / ١٢٤).
٣ - رفع الإشكال للعلائي ( ٥٧ )، تهذيب السنن لابن القيم ( ٣/ ٣٠٢).
٤ - الخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٢٣٢).

وقال ابن حجر: روى عنه ابن عدي عدة أحاديث يخالف في أسانيدها.[١]

وروى له ابن عدي حديثاً ثم قال: لا أدري الخطأ من ابن صدران أو من شهريار.[٢] وقال فيه الدارقطني: «لا بأس به »[٣]. والدارقطني يتساهل أحياناً في الرجال. قال الذهبي في موقظته [٤]: « والمتساهل كالترمذي والحاكم والدارقطني في بعض الأوقات ». وكذا أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تساهله في التصحيح في مجموع الفتاوى [٥] حيث جعل تصحيحه في مصاف تصحيح ابن خزيمة وابن منده، وكذا عند التأمل في موضع آخر.[٦]

فأين محمد بن عبدالله بن عبدالحكم الثقة الذي رواه عن عبدربه موقوفاً من محمد بن الحسين القطان الضعيف الذي رواه عنه مرفوعاً. فهي رواية منكرة.

**جـ.** ثم رواية ابن منده لها في غرائبه دالة على تضعيف ابن منده لها بالرغم من تساهله في التصحيح كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.[٧] قال السخاوي : «فالضعف في الغريب أكثر، لذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب فقال أحمد: لا تكتبوها فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء. وعندما سئل عن حديث قال فيه ابن أبي شيبة (غريب) . قال أحمد: صدق، إذا كان خطأ فهو غريب. قال مالك : شر العلم الغريب. وقال عبدالرزاق : كنا نرى أن الغريب خير، فإذا هو شر. وقال أبو حنيفة: من طلبها كذب.[٨] فرواية محمد بن الحسين رواها ابن منده في غرائبه.

١ - اللسان (٥ / ١٣٧).
٢ - الكامل (٢٥٨٤)، اللسان (٥ / ١٣٨).
٣ - الخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٢٣٢)، سؤالات السهمي (٩٤).
٤ - الموقظة (٨٣).
٥ - مجموع الفتاوى (١ / ٢٥٥).
٦ - مجموع الفتاوى(٢٢ / ٤٢٦).
٧ - مجموع الفتاوى ( ١ / ٢٥٤ ).
٨ - فتح المغيث (٤ / ٩ - ١٠).

ثم أرسل إليَّ أحد المشايخ استدراكاً على رواية عبدربه الموقوفة فاستدرك عليّ بأنه ليس ابن شهريار وإنما هو ابن الحسن النيسابوري. فسارعت إلى المراجع فتبين صحة استدراكه، وأنه ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور ونقله السمعاني في الأنساب، وكذا ذكره الخليلي في إرشاده. محمد بن الحسين النيسابوري رواه مرفوعاً وابن عبدالحكم رواه موقوفاً. فهذا مقام الترجيح بين روايتين إحداهما بالرفع والأخرى بالوقف لذا لا بد من دراسة حال محمد بن الحسين ومقارنته بابن عبدالحكم.

**محمد بن الحسين بن الحسن القطان**

قال فيه الحاكم : الشيخ الصالح، أسند أهل نيسابور في مشايخ النيسابوريين في عصره، وقد أحضروني مجلسه غير مرة ولم يصح لي عنه شيء.[1]

**أولاً**: قوله: « أسند أهل نيسابور ».
إذا صح النقل المذكور عن الحاكم - وإلا ففي كتاب الأنساب تحريف في ترجمته بالمقارنة مع السير للذهبي- فإن معنى القول المذكور:

أ. إما أنه المحدث الأكثر رواية للأسانيد عن المشايخ النيسابوريين، وليس هذا توثيقاً.

ب. أو أنه أعلاهم سنداً عن المشايخ النيسابوريين ولعله الأصوب، كما قيل في محمد بن عبدالباقي ابن قاضي المرستان: أسند شيخ بقي على وجه الأرض. قال ابن حجر: عالي الإسناد، هو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ ستة رجال ثقات.[2]

---

١ - الأنساب للسمعاني، والسير للذهبي (١٥ / ٣١٨).

٢ - لسان الميزان (٥ / ٢٤١) .

وقال الذهبي : انتهى إليه علو الإسناد.[١] وليس هذا توثيقاً له، إذ ليس كل عالي السند ثقة إذ بعضهم ضعفاء، من هؤلاء كثير بن سليم ويغنم بن سالم وموسى بن عبدالله يروون عن أنس ووصفوا بأنهم يضعون الحديث. وعثمان بن الخطاب عن علي كذبه العلماء، وخراش بن عبدالله عن أنس ساقط. جميع هؤلاء أسانيدهم عالية إلا أنها ساقطة.

أما إن كان المقصود أنه أكثرهم رواية للأسانيد فلا يعد هذا توثيقاً له، فقد يكون محدثاً مسنداً وهو ضعيف. من ذلك:
سليمان بن داود الشاذكوني. قال فيه الذهبي: العالم الحافظ البارع. قال الإمام أحمد لأحدهم: اذهب بنا إلى الشاذكوني نتعلم منه نقد الرجال. وقال: أحفظنا للأبواب الشاذكوني. وقال فيه العنبري: هو أعلم بصغير الحديث. قال الساجي: أحفظهم للحديث الشاذكوني. وقال جزرة: ما رأيت أحفظ منه. واتهمه بالكذب ابن معين وصالح جزرة وأبو زرعة وقال البخاري: هو أضعف عندي من كل ضعيف.[٢]

وكذا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. قال الذهبي فيه: الإمام الحافظ المبدع. قال الدارقطني: يتكلمون فيه، وما يتبين من أمره إلا خير. قال ابن عدي: متهم فيما يقوله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأي. قال ابن يونس: كان من أهل الصنعة، كان يضعف.[٣]

وكذا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي. قال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير محدث

١ - سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢٥).
٢ - السير (١٠ / ٨٦٢).
٣ - السير ( ١٤ / ٣١٠ ).

العراق، أحد أئمة هذا الشأن ببغداد. قال الخطيب البغدادي: كان حافظاً فهماً عارفاً. وذكر حمزة السهمي له قصة بين الوزير جعفر بن الفضل والباغندي أنه يسرق أحاديث الناس. قال فيه الدارقطني: كثير التدليس، ربما يحدث بما لم يسمع، وربما سرق. وقال الدارقطني: مخلط، وهو كثير الخطأ. وقال الإسماعيلي: لا أتهمه في قصد الكذب، مُصَحِّف. وقال أبو بكر بن عبدان: كان يخلط.[١]

ومحمد بن إبراهيم الطيالسي. قال الذهبي: المحدث المعمر. قال في الميزان: المحدث الجوال، ضعفه أبو أحمد الحاكم. قال الدارقطني: متروك الحديث. قال صالح بن أحمد: تكلموا فيه. وذكر له الذهبي حديثاً منكرا.[٢]

وأبو الفتح الأزدي محمد بن الحسين بن أحمد. قال الذهبي: الحافظ البارع، ضعفه البرقاني. قال أبو النجيب الأرموي: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح ولا يعدونه شيئاً. قال الخطيب البغدادي: في حديثه مناكير. قال الذهبي: عليه في كتابه الضعفاء مؤاخذات.[٣]

وابن ضيفون محمد بن عبدالملك. قال الذهبي في الميزان: شيخ، مسند، من كبار مشيخة ابن عبدالبر. وقال: الشيخ المحدث المعمر. قال أبو الوليد بن الفرضي: علت سنه، واضطرب في أشياء قرئت عليه لم يسمعها، ولم يكن ضابطاً.[٤]

---

١ - السير ( ١٤ / ٣٨٣ - ٣٨٧ ).
٢ - السير (٤٥٨/ ١٤-٤٦٠)، ميزان الاعتدال (٤٤٨/ ٣).
٣ - السير (١٦ / ٣٤٧)، ميزان الاعتدال (٥٢٣/ ٣).
٤ - السير (١٧ / ٥٦)، ميزان الاعتدال (٦٣٣/ ٣).

ومحمد بن طاهر المقدسي. قال الذهبي: الإمام الحافظ الجوال الرحال ذو التصانيف. كتب ما لا يوصف كثرة بخطه، وصنف وجمع وبرع في هذا الشأن ، وعنى به أتم عناية. وغيره أكثر إتقاناً وأكثر تحرياً منه.[١] قال في الميزان: ليس بالقوي ، فإن له أوهاماً كثيرة في تواليفه.

فرواية الراوي للأسانيد والإكثار من ذلك ليس توثيقاً له، بل الألفاظ الأخرى أدل على ضبطه كقوله الحافظ الكبير المحدث الإمام المسند ثم يكون ضعيفاً.

**ثانياً**: وكذا ما زاده الذهبي على قول الحاكم فقال «العالم»: فهذا اللفظ دون لفظ الحافظ الكبير الإمام البارع الجوال وبالرغم من ذلك قد تطلق هذه الألفاظ مع ضعف أصحابها. كما سبق في الدولابي ومع ذلك كان يضعف، والباغندي بالرغم من كونه يسرق الحديث ويخلط وقال فيه الذهبي : الإمام الحافظ الكبير محدث العراق أحد أئمة هذا الشأن ببغداد، وأبو الفتح الأزدي قال فيه الحافظ البارع وضعفه البرقاني، كذا ابن طاهر المقدسي قال فيه الذهبي : الإمام الحافظ الجوال الرحال وقال فيه: ليس بالقوي له أوهام كثيرة. والشاذكوني قال فيه الذهبي: العالم الحافظ البارع أحد الهلكى.

فالحكم فيه ما قال فيه الحاكم بالرغم من تساهله في التوثيق، لم يقل فيه ثقة، بل قال: الشيخ الصالح. هذا اللفظ وإن كان ثناء إلا أنه دون الثقة. بل هذه الألفاظ (شيخ)، (صالح) أدنى مراتب التعديل بل بعض العلماء لا يعتبره وصفاً للضبط. ولو قال فيه الحاكم: ثقة، فإنه قد علم بأن الحاكم متساهل في التوثيق كما قال

---

١ - السير(١٩ / ٣٦١).

الذهبي: والمتساهل كالترمذي والحاكم.[١] فكيف بمن لم يوثقه الحاكم وهو الذي عاصره إنما اقتصر على قوله (الشيخ الصالح) بالرغم من تساهله.

**ثالثاً**: أما قول الخليلي في الإرشاد ثقة. فالخليلي لم يعاصره، وإنما الخليلي تلميذ الحاكم وقد علم قول الحاكم، زد على أن الخليلي في كتابه الإرشاد ينبغي أن تراجع أقواله في الرواة حيث قال فيه الذهبي: له غلطات في إرشاده.[٢] بل له أوهام كثيرة في إرشاده حيث قال في تذكرة الحفاظ: له فيه أوهام جمة كأنه كتبه من حفظه.[٣] حينئذ يرجع الحكم فيه إلى قول الحاكم: شيخ صالح.

ثم أين توثيق الخليلي لمحمد بن الحسين في الإرشاد وهو الذي له فيه أوهام جمة من توثيق النسائي وأبي حاتم ومسلمة وسعيد بن عثمان لابن عبدالحكم والذي قال فيه الصدفي: كان أهل مصر لا يعدلون به أحداً.

**رابعاً**: حينئذ ينظر إلى رواية محمد بن الحسين القطان الشيخ الصالح الذي اتفق مع ابن عبدالحكم الثقة في خمسة رواة في سلسلة السند. أبو يزيد المقرىء عن شعبة عن عبدربه عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب إذ رفعه الشيخ الصالح بينما أوقفه الثقة. فالحكم لرواية ابن عبدالحكم لما يلي:

**١ . ابن عبدالحكم ثقة بينما محمد بن الحسين شيخ صالح**

والشاذ كما بين ابن الصلاح: بأنه ما كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط. وكما قال السخاوي: إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم.[٤] وهذا الأمر وحده كافٍ لترجيح رواية ابن عبدالحكم.

١ – الموقظة (٨٣).
٢ – السير (١٧ / ٦٦٦).
٣ – التذكرة (٣ / ١١٢٤ ).
٤ – فتح المغيث (١ / ٢٣٠).

### ٢ . مخالفة الثقة الفقيه لمن ليس فقيهاً

ابن عبدالحكم ثقة فقيه. بينما لم يوصف محمد بن الحسين بأنه فقيه لا سيما وأن هناك أحكاماً شرعية متعلقة برفع الحديث ووقفه. حيث يبنى على رفعه أحكام لا تبنى على وقفه. فيقدم العلماء حينئذ رواية الثقة الفقيه على الثقة الذي ليس معروفاً بالفقه فكيف بالشيخ الصالح الذي لم يعرف بالفقه.

كما قال وكيع لتلاميذه: أي الإسنادين أحب إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل. فقال: سبحان الله! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، بينما سفيان فقيه عن فقيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ.[١] وقال كذلك: حديث الفقهاء أحب إلي من حديث المشايخ.[٢]
قال الخطيب البغدادي: ويرجح الحديث بأن يكون رواته فقهاء، لأن عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشد من عناية غيره بذلك.[٣]
هذا إذا تساوى الراويان في العدالة والحفظ فإنه يقدم الفقيه، فكيف إذا كان الفقيه أوثق والآخر شيخ صالح؟!

### ٣ . ابن عبدالحكم أعرف بأقوال الصحابة

قال ابن خزيمة النيسابوري ممن عرف علماء نيسابور، إذ لم يخف عليه محمد بن الحسين القطان بالرغم من ذلك قال: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من ابن عبدالحكم.[٤]

١ – الكفاية (٤٣٦).
٢ – الكفاية (٤٣٦).
٣ – الكفاية (٤٣٦).
٤ – تهذيب التهذيب (٢٦٠/ ٩).

**٤ . بين العلو والنزول**

ثم سند الموقوف عالٍ بينما المرفوع نازل. وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكلما قصر السند كان أسلم. لذا رجح العلماء الإسناد العالي على النازل.

قال ابن دقيق العيد: «لا أعلم وجهاً لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، فإن الطالبين يتفاوتون في الإتقان فإذا كثرت الوسائط وقع من كل واسطة تساهل ما كثر الخطأ والزلل، وإذا قلت الوسائط قل، فقد ظهر أن قلة الوسائط أقرب إلى الصحة ».[1] قال الخطيب البغدادي: « وذلك أقرب إلى السلامة فكان أولى »[2].

فكلام هؤلاء الأئمة فيما إذا تساوى العالي والنازل في جميع الأوصاف عدا العلو والقدم.[3] فإذا تبين هذا فإن الموقوف مروي بسند عال بينما المرفوع بسند نازل، حينئذ يرجح الموقوف على المرفوع هذا وحده كاف لترجيحه، فكيف إذا كان راوي الموقوف أوثق وفقيه وأعلم بأقوال الصحابة وعالي السند.

**٥ . رواه ابن منده في غرائبه**

الحافظ ابن منده متساهل في التصحيح كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فجعله في مصاف ابن خزيمة.[4] فلو صحح ابن منده حديثاً لمحمد بن الحسين لتردد الباحث في قبول تصحيحه، ثم تصحيحه لا يدل على توثيقه للرجل، إذ المتقدمون يدخلون الحسن في قسم الصحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المتقدمين:

---

١ – الاقتراح (٢٦٦-٢٦٧).
٢ – الجامع (١ / ١١٦).
٣ – فتح المغيث (٣/ ٣٣٨، ٣٥٨).
٤ – مجموع الفتاوى ( ١ / ٢٥٥ ).

«كانوا يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف»[1]. وقال السخاوي: « نقل ابن تيمية إجماع أهل الحديث على إدراج الحسن في الصحيح »[2]. ومن درس صحيح البخاري وصحيح مسلم رأى أحاديث حساناً فيهما. لذا لو صحح ابن منده له حديثاً فقد يكون عنده في أدنى مراتب الصحيح أي أدنى مراتب التوثيق وهو كقول الحاكم شيخ صالح، ثم لا تنس تساهل ابن منده في التصحيح.

فكيف برواية ابن منده للحديث في غرائبه فهو غمز بضعفه. قال السخاوي: «فالضعف في الغريب أكثر، لذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب فقال أحمد: لا تكتبوها فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء. وعندما سئل عن حديث قال فيه ابن أبي شيبة (غريب) . قال أحمد: صدق، إذا كان خطأ فهو غريب. قال مالك : شر العلم الغريب. وقال عبدالرزاق : كنا نرى أن الغريب خير، فإذا هو شر. وقال أبو حنيفة: من طلبها كذب»[3].

٦ . **لا سيما وأن الإسنادين اجتمعا في خمسة رواة** وهم أبو يزيد المقرئ عن شعبة عن عبدربه عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري. فرواه ابن عبدالحكم عن أبي يزيد المقرئ موقوفاً من قول أبي أيوب ] بينما رواه محمد بن الحسين عن أحمد بن يوسف وعقيل بن يحيى عن أبي يزيد المقرىء فنزل فيه درجة.

فاتفقا على سلسلة مكونة من خمسة رجال في السند أما الثقة الفقيه الأعلم بأقوال الصحابة عالي الإسناد فقد أوقفه بينما خالفه الشيخ الصالح الذي لم يوصف بالفقه

١ - المجموع (١٨ / ٢٤٨).
٢ - فتح المغيث (١ / ١٠).
٣ - فتح المغيث (٤ / ٩ - ١٠).

نازل الإسناد فرفعه، فكيف ترجح زيادته؟! أين القواعد الحديثية في الترجيح: الضبط والعلو والفقه والأعلم بأقوال الصحابة ثم الغرابة ؟ أين قواعد الشذوذ التي قررها علماء الحديث، فالشاذ ما كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ؟ لم لم تطبق عليه ؟ لا سيما إذا علم الباحث أن خصمه النبي ﷺ يوم القيامة.

قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى. قال يحيى: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول: لم حدثت عني حديثاً؟[١] أي لم حدثت عني حديثاً لم تتحقق فيه القواعد الحديثية.

حينئذ كيف يجرؤ الباحث فيتساهل في تطبيق القواعد الحديثية على حديث رسول الله ﷺ. شيخ صالح لم يوصف بالفقه قد نزل حديثه ورويت روايته في كتاب الغرائب ترجح على رواية الثقة الفقيه عالي الإسناد الأعلم بأقوال الصحابة وقد اتفقا في سلسلة من خمسة رجال واختلفا في آخرها؟!

فالرواية الموقوفة التي أوقفها ابن عبدالحكم عن عبدربه هي الأصح بينما رواية محمد بن الحسين التي رفعها عن عبدربه هي الشاذة المردودة، والله أعلم.

**تنبيه:** ثم وجدت د. علي ناصر الفقيهي قد أعل مجموعة من أسانيد ابن منده في كتاب الإيمان بمحمد بن الحسين القطان فقال في حديث[٢] وأحاديث أخر: في إسناد ابن منده محمد بن الحسين ذكر بما لا يكفي في التوثيق. وقال في حديث [٣]وأحاديث

١ - الكفاية (٤٤).
٢ - الإيمان لابن منده(٣٦٣).
٣ - الإيمان لابن منده (٤٩٣).

أخر: محمد بن الحسين لم يوثق.

وقال في حديث:[1] في إسناد ابن منده من لم يوثق.أ.هـ والراوي الوحيد المقصود بذلك هو محمد بن الحسين إذ سائر الرواة ثقات لهم ترجمة في التهذيب . وعندما نقل فضيلة الشيخ د. الفقيهي قول الحاكم فيه لم يعتبر قوله (الشيخ الصالح) توثيقاً له.

**فالخلاصة**: أن الصحيح عن عبدربه الثقة أنه رواه عن عمر بن ثابت من قول أبي أيوب الأنصاري] وليس عن النبي ﷺ.

١ – الإيمان لابن منده (٢٤٠).

## لا تصح رواية أبي أيوب ] المرفوعة

### رواية سعد بن سعيد

إذ رواه اسماعيل بن جعفر[١] وابن المبارك[٢] وابن نمير[٣] وأبو معاوية[٤] وورقاء بن عمر[٥] ومحمد بن عمرو بن علقمة[٦] وابن جريج[٧] والثوري[٨] وعمرو بن الحارث[٩] ومحاضر بن المورع[١٠] وداود بن قيس[١١] وروح بن القاسم[١٢] ويحيى بن سعيد أخو راوي الحديث[١٣] وقرة بن عبدالرحمن[١٤] وعمر بن علي المقدمي[١٥] والدراوردي[١٦] والحسن بن حي[١٧] وأبو جعفر الرازي[١٨] وحفص بن غياث[١٩]

١ - مسلم (٢٧٥٨/ ١١٦٤).
٢ - مسلم (٢٧٥٨/ ١١٦٤).
٣ -أحمد (٤١٩/ ٤)، ومسلم (٢٧٥٨/ ١١٦٤)، ابن ماجه (١٧١٦).
٤ - أحمد (٤١٧/ ٥)، والترمذي (٧٥٩).
٥ - أحمد (٤١٩/ ٥)، والطيالسي (٥٩٥/ ٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٧)، والطبراني (٣٩٠٣/ ١٥٩/ ٣٩١٦،٤)، وابن عدي (٣٨٨/ ٤)، والطحاوي (١٢٠/ ٦).
٦ - النسائي في الكبرى (٢٨٧٥)، والطبراني في الكبير (٣٩٠٤/ ١٦٠/ ٤- ٣٩٠٥)، والطحاوي (١٢٠/ ٦).
٧ - عبدالرزاق (٣١٦/ ٤)، والطبراني في الكبير (٣٩٠٢/ ١٥٩/ ٤)، وابن الأعرابي (١٤٥٠).
٨ - الخطيب في التاريخ (٥٧/ ٣)، والدارقطني في العلل (١٠٨/ ٦).
٩ - الطبراني في الكبير (٣٩٠٨/ ١٦٠/ ٤-٣٩١٠).
١٠ - عبد بن حميد (٢٢٨)، البغوي (٣٣١/ ٦)، والبيهقي في الفضائل (١٦٠).
١١ - عبدالرزاق (٣١٥/ ٤)، والطبراني في الكبير (٣٩٠٢/ ١٥٩/ ٤).
١٢ - الطبراني في الكبير (٣٩٠٧/ ١٦٠/ ٤)، والأوسط (٤٦٤٠) .
١٣ - ابن عدي (٣٨٨/ ٤)، والطبراني (٣٩١٢/ ١٦١/ ٤) .
١٤ - الطحاوي في المشكل (١٢١/ ٦)، والطبراني في الكبير (٣٩٠٨/ ١٦٠/ ٣٩١٠،٤).
١٥ - الطبراني في الكبير (٣٩٠٩/ ١٦١/ ٤).
١٦ - الحميدي (١٨٨/ ١)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٦)، والطبراني (٣٩١١/ ١٦١/ ٤).
١٧ - الخطيب في التاريخ (٥٧/ ٣).
١٨ - الطبراني في الأوسط (٧٦٨٥).
١٩ - الطحاوي (١٢٣/ ٦)، والطبراني (٣٩١٢/ ١٥٩/ ٤).

والقاسم بن عبدالله بن عمر [1] وأبو بكر بن أبي سبرة [2] ومحمد بن أبي حميد [3] كلهم عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري ] عن النبي[. فجعله من قول النبي ﷺ. قال ابن الملقن: «روى هذا الحديث عن سعد بن سعيد تسعة وعشرون رجلاً أكثرهم ثقات حفاظ أثبات» [4]. وسعد بن سعيد ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن سعد وابن عمار وضعفه أبو حاتم والنسائي وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه.

**رواية زيد بن أسلم شاذة**

**أولاً**: رواه الحميدي [5] والنفيلي [6] ونعيم بن حماد [7] وأحمد بن عبدة [8] وإسحاق بن راهويه [9] ويحيى الحماني [10] وضرار بن صرد [11] وخلاد بن أسلم [12] كلهم عن الدراوردي عن سعد بن سعيد وصفوان بن سليم.

ورواه محمد بن اسماعيل الصائغ عن سعيد بن منصور عن الدراوردي كذلك عن سعد بن سعيد وصفوان. [13]

---

١ - الطبراني (٣٩١٠/ ١٦١/ ٤).
٢ - الطبراني (٣٩٠٢/ ١٥٩/ ٤)، وعبدالرزاق (٣١٥/ ٤).
٣ - الطبراني من طريقين (٤/ ١٦٠ - ١٦١/ ٣٩٠٨، ٣٩١٠).
٤ - البدر المنير (٥/ ٧٥٢).
٥ - مسند الحميدي(١٨٨/ ١).
٦ - أبو داود(٢٤٣٣).
٧ - الدارمي (٢١/ ٢).
٨ - ابن خزيمة (٢٩٧/ ٣-٢٩٨) .
٩ - ابن حبان (٣٩٦/ ٨-٣٩٧).
١٠ - الطبراني (٣٩١١/ ١٦١/ ٤).
١١ - الطبراني (٣٩١١/ ١٦١/ ٤).
١٢ - النسائي في الكبرى (٢٨٧٦) .
١٣ - البيهقي في الشعب (٣٢٥/ ٧-٣٢٦).

بينما خالفهم يوسف بن يزيد فرواه عن سعيد بن منصور عن الدراوردي عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم [١]. فتفرد بذكر زيد بن أسلم.
فخالف يوسف بن يزيد تسعة رواة أغلبهم ثقات جهابذة، فزاد زيد بن أسلم بينما هم رووه عن الدراوردي عن صفوان وسعد بن سعيد بدلاً من زيد بن أسلم. فذكر زيد بن أسلم زيادة شاذة على حسب القواعد الحديثية.
فالصحيح أن الدراوردي رواه عن سعد بن سعيد وصفوان ولم يروه عن زيد بن أسلم.

**ثانياً:** لو صحت الرواية عن الدراوردي بذكر زيد بن أسلم لما صحت عن النبي ﷺ لاضطراب الدراوردي، تارة يرويه عن سعد بن سعيد وصفوان بن سليم وتارة أخرى عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم، وهذا اضطراب .

وقد قال فيه الإمام أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ كتبهم فيخطىء. قال أبو زرعة: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطىء. وقال الساجي: من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم [٢].فهو صدوق إن حدث من كتابه ما لم يخالف أو يضطرب، فإن خالف جرت عليه قواعد التفرد في مثله.

**ثالثاً:** ثم تفرده بذكر زيد بن أسلم دون سائر الرواة إذ رواه ثمان وعشرون نفساً أغلبهم ثقات حفاظ أثبات ولم يذكروا زيد بن أسلم وإنما قصروه على سعد بن سعيد، بينما تفرد الدراوردي بذكره، ومثله لا تقبل مخالفته وتفرده. لذا قال ابن عدي : مدار هذا الحديث على سعد بن سعيد.[٣]

١ - رواه الطحاوي (٦ / ١٢٢) .
٢ - تهذيب التهذيب (٣٥٤/٦-٣٥٥).
٣ - لكامل (٤ / ٣٨٩).

**رواية صفوان منكرة**

تفرد الدراوردي برواية هذا الحديث عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد. إذ رواه اسماعيل بن جعفر وابن المبارك وابن نمير وأبو معاوية وورقاء بن عمر ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن جريج والثوري وعمرو بن الحارث ومحاضر بن المورع وداود بن قيس وروح بن القاسم وأخوه يحيى بن سعيد وقرة بن عبدالرحمن وعمر بن علي المقدمي والقاسم بن عبدالله وابن أبي سبرة ومحمد بن أبي سبرة ومحمد بن أبي حميد كلهم عن سعد بن سعيد، بل كما قال ابن الملقن: «رواه تسعة وعشرون نفساً أغلبهم ثقات حفاظ أثبات عن سعد بن سعيد»[١].

بينما خالفهم الدراوردي فتارة يرويه عن سعد وتارة يزيد عليه صفوان بن سليم، فتفرد بذكر صفوان بن سليم. لذا قال ابن عدي : مدار هذا الحديث على سعد بن سعيد.[٢]

فزيادة صفوان في الرواية زيادة غير مقبولة منكرة إذ الدراوردي متكلم فيه وخالف ثقات جهابذة.

وقد قال فيه الإمام أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم. وكان يقرأ كتبهم فيخطىء . قال أبو زرعة: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطىء، وقال الساجي: من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم[٣].فمثله لا يحتمل مخالفة جهابذة كما هو مقرر في علم الحديث.

١ - البدر المنير (٧٥٢/ ٥).
٢ - الكامل (٤ / ٣٨٩).
٣ - تهذيب التهذيب (٣٥٤/ ٦-٣٥٥).

**يحيى بن سعيد عن عمر لا يصح**

فالرواية عنه منكرة لما يلي:

**أ**. رواه حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب فذكر الحديث. قال حفص: ثم لقيت سعداً فحدثني به [1]. وحفص بن غياث ثقة.

**ب**. رواه الحميدي عن اسماعيل بن ابراهيم الصائغ عن يحيى بن سعيد عن عمر به [2]. فأسقط سعد بن سعيد بين يحيى وعمر بن ثابت.

وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ قال عنه البخاري: سكتوا عنه. وهذا المصطلح عنده يعني تركوه، فلا تصلح روايته للشواهد ولا المتابعات.

**جـ**. أما الطريق الآخر عن يحيى بن سعيد فقد رواه هشام بن عمار عن صدقة عن عتبة بن أبي حكيم عن عبدالملك بن أبي بكر المخزومي عن يحيى بن سعيد عن عمر به [3].وعقبه النسائي بقوله: « عتبة بن أبي حكيم هذا ليس بالقوي » [4].

وهذه الرواية فيها عدة علل:

**أولها:** هشام بن عمار لم يحتج به البخاري وإنما روى له متابعة وعلق له حديثاً.

وقال أبو داود: «حدث هشام بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل ». وقال أبو حاتم وابن سيار وغيرهما: «كلما لقن تلقن ». وقال أبو حاتم: كلما دفع إليه قرأه،

١ - رواه الطبراني في الكبير (٤ / ١٦١- ١٦٢ / ٣٩١٢)، والأوسط (٤٩٧٩).
٢ - مسند الحميدي (١ / ١٨٩).
٣ - رواه النسائي (٢٨٧٩)، والطحاوي في المشكل (٦ / ١٢٤ ).
٤ - السنن الكبرى (٢٨٧٩).

كان لا يميز [١]. وقال: كان مغفلا [٢].فهذه العلة تكفي لرد الرواية. إذ قال ابن حبان عن الذي يقبل التلقين: « فهذا وأحزابه لا يحتج بهم لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون » [٣].قال العراقي: « ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث » [٤]. وقال الحميدي شيخ الإمام البخاري : « ومن لقن فتلقن يرد حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه » [٥].وقال أبو الأسود الديلي: « إن سرك أن يكذب صاحبك فلقنه ». وكذا قال قتادة وسلمة بن علقمة وابن أبي مليكة وابن سيرين.[٦]

**ثانيها**: اضطراب هشام بن عمار،

تارة يرويه عن صدقة عن عتبة عن عبدالملك بالإسناد المذكور.
وتارة ثنا صدقة عن عتبة عن عبدالله بن أبي بكر.[٧]
وتارة ثنا بقية ثنا صدقة عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان [٨].
وتارة ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء به.[٩]
وتارة يرويه ثنا يحيى بن حمزة عن عتبة عن عبدالملك.[١٠]
وهذه علة ثانية وحدها تكفي لرد الرواية.

**ثالثها:** عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطىء كثيراً، أي روايته ضعيفه. لذا ضعف

١ - العلل لابن أبي حاتم (١٥٧٦،١٨٩٩،٢٤٦٢) .
٢ - العلل (١٧٤٣).
٣ - لمجروحين (١ / ٦٨ -٦٩).
٤ - علوم الحديث (١١٩).
٥ - الجرح والتعديل (٢ / ٣٣-٣٤).
٦ - الكامل لابن عدي (١٠٥/ ١).
٧ - رواه الطبراني ( ٣٩١٤/ ١٦٢/ ٤).
٨ - ابن ماجه (١٧١٥).
٩ - رواه ابن حبان (٣٦٣٥).
١٠ - رواه الطبراني في الكبير (٣٩١٥/ ١٦٢/ ٤).

سنده النسائي بعتبة.[١]
رابعاً: مخالفة رواية الثقة. إذ رواه حفص بن غياث عن يحيى عن أخيه سعد عن عمر. وخالفه هشام بن عمار بسنده الضعيف المضطرب فرواه عن يحيى بحذف أخيه سعد. فهذه الرواية منكرة كما هو معلوم من القواعد الحديثية.

## نقل العلائي

د. أما قول العلائي: رواه عبدالملك بن محمد بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن يحيى بن سعيد، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل.[٢]
فقد وهم رحمه الله تعالى إذ قال الدارقطني : رواه عبدالملك بن أبي بكر الحضرمي (هكذا في المطبوع) فلم يقل عبدالملك بن محمد بن أبي بكر بن حزم. فهذه الرواية التي ذكرها الدارقطني رواها النسائي [٣]وكذا الطحاوي عنه[٤] والطبراني [٥]من طريق هشام بن عمّار وهي المذكورة آنفاً بسنده عن عبدالملك بن أبي بكر. وعبدالملك هذا هو المخزومي وليس الحضرمي، فلعله خطأ من الناسخ أو من الطباعة أو من المؤلف، فالمخزومي والحضرمي رسمهما متقارب والله أعلم. فرجعت الرواية إلى هشام بن عمار المضطربة المذكورة.

١ - السنن الكبرى (٢٨٧٩) .
٢ - رفع الإشكال (٣٢- ٣٤).
٣ - السنن الكبرى(٢٨٧٩) .
٤ - مشكل الآثار (٦ / ١٢٤).
٥ - المعجم الكبير(٣٩١٥/ ١٦٢/ ٤).

**رواية عبدربه عن يحيى بن سعيد منكرة**

**هـ.** رواه كامل بن طلحة عن ابن لهيعة عن عبدربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت [١]. فالرواية فيها عدة علل:

**أولاً:** كامل بن طلحة تكلموا فيه. رمى أبو داود بكتبه، وقال أحمد فيه: مقارب الحديث، وقال : ما أعلم أحداً يدفعه بحجة. ووثقه أحمد. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لا بأس به. ولكن خلاصة القول فيه لابن حجر: لا بأس به. فهذه رواية شاذة إذ خالفه عبدالله بن يوسف الثقة المتقن الذي رواه عن ابن لهيعة عن عبدربه عن سعد بن سعيد [٢].فالرواية الصحيحة عن ابن لهيعة هي رواية عبدالله بن يوسف وهي عن سعد بن سعيد ليست عن يحيى بن سعيد، فرجعت الرواية إلى سعد بن سعيد.

**ثانياً:** ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه وقال يحيى بن حسان : « جاء قوم ومعهم جزء فقالوا سمعناه من ابن لهيعة فنظرت فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فقمت فجلست إليه فقلت: أي شيء ذا الكتاب الذي حدثت به، ليس ها هنا في الكتاب حديث من حديثك، ولا سمعتها أنت قط؟ قال ابن لهيعة: ما أصنع بهم، يجيئون بكتاب فيقولون هذا حديثك. فأحدثهم به » [٣]. فلو صحت الرواية عنه لكان قد خالف حفص بن غياث الثقة الذي رواه عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد، فترجع رواية ابن لهيعة منكرة.

---

١ - رواه الطبراني (٣٩١٣/ ١٦٢/ ٤).
٢ - الطحاوي في المشكل (١١٩/ ٦).
٣ - المجروحين لابن حبان (١ / ٦٩).

**رواية سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد شاذة**

و . رواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت به [١] .ضعف الحافظ العلائى هذه الرواية فقال: « وأما رواية أبي داود فإنها من رواية عبدالله بن عمران الأصبهاني عنه وعبدالله هذا من أفراد ابن ماجه، وقد قال فيه ابن حبان: كان يغرب. وقد خالفه يونس بن حبيب فرواه عن أبي داود في مسنده عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت به. وهذه الرواية موافقة لقول ابن المبارك ومن تابعه من الأئمة عن سعد بن سعيد. والأخذ بقولهم أولى من قول عبدالله بن عمران » [٢] .قلت: ويونس بن حبيب هو الأصبهاني. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو ثقة. وحدثني أبو بكر بن أبي عاصم قال : سألت أبا مسعود بن الفرات قلت: مثلك إذا كان ببلد لم يجب أن نكتب عن أحد حتى نسألك عنه، فعمن ترى أن أكتب؟ فقال: يونس بن حبيب. بدأ به من بين جماعة محدثيهم.[٣]

وكذا خالف شعبة أمير المؤمنين في الحديث الذي رواه عن ورقاء عن سعد عن عمر.[٤]

وخالف إسماعيل بن عمر أبا المنذر الذي وثقه ابن المديني وابن معين والخطيب.[٥]

**الخلاصة:** كيف ترد رواية الثقة بروايات ضعيفة جداً ومنكرة ومضطربة. فتبين

---

١ – الطبراني (٣٩١٦/ ١٦٢/ ٤).
٢ – رفع الإشكال(٥٩–٦٠).
٣ – الجرح والتعديل (٢٣٨/ ٩).
٤ – أحمد (٤١٩/ ٥)، النسائي (٢٨٧٧)، والطبراني (٣٩٠٣/ ١٥٩/ ٤).
٥ – رواه ابن عدي (٣٨٨/ ٤–٣٨٩).

بذلك أن يحيى بن سعيد رواه عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت. فرجعت الرواية إلى سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت. فلم يروه يحيى عن عمر بن ثابت.

**رواية محمد بن المنكدر عن أبي أيوب منكرة**

**أولاً**: رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب ، وذكره المزي في تحفة الأشراف [١] ولم يعزه. وربما منه نقله العلائي [٢].
قال العلائي: « وأما رواية إسماعيل بن عياش فضعيف في الحجازيين، ولو قلنا أنه ثقة فمحمد بن أبي حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثة »[٣].

**ثانياً**: رواه عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب.[٤]

قال العلائي: « وأما رواية عثمان بن عمرو بن ساج، فإن النسائي رواها عن محمد بن عبدالكريم الحويطبي عن عثمان بن عمرو كما ذكرنا».

ثم عقبها النسائي بقوله: « هذا الشيخ - يعني عثمان بن عمرو - رأيت عنده كتباً في غير هذا، فإذا أحاديثه تشبه أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري أكان سماعه من محمد أم كان سماعه من أولئك المشيخة. فأما الشيخ - يعني محمد بن عبدالكريم شيخه - فكان يحدثنا عنه،ولا يذكر ابن أبي حميد. فإن كان تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف - يعني عثمان بن عمرو

١ - تحفة الأشراف (١٠٢/ ٣).
٢ - رفع الإشكال(٥٥).
٣ - رفع الإشكال(٥٨-٥٩).
٤ - سنن النسائي (٢٨٨٠).

بن ساج -. وقال: محمد بن أبي حميد ليس بشيء في الحديث ». قلت (العلائي): وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج به. وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى في كتابه الأطراف عقيب ذكر هذه الرواية: هذا خطأ، والصواب عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب - يعني من غير ذكر محمد بن المنكدر-، فلا أدري هذامن كلام النسائي أو من كلام الحافظ ابن عساكر. فقد تبين أن عثمان بن عمرو ضعيف ، ولو كان ثقة فروايته هذه خطأ... وكأن النسائي رحمه الله أشار أن عثمان بن عمرو بن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن أبي حميد، وأن الغلط في زيادة محمد بن المنكدر إنما هو منه »[١].

**الترجيح:**

١ . أن ما يقارب تسعة وعشرين نفساً أغلبهم حفاظ ثقات أثبات رووه عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ] عن النبي ﷺ. وسعد بن سعيد صدوق سيء الحفظ خالف أخاه الثقة عبدربه بن سعيد الذي رواه عن عمر عن أبي أيوب رضي الله عنه من قوله.

٢ . وسعد بن سعيد ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن سعد وابن عمار وضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه [٢].بينما أخوه عبدربه بن سعيد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد.[٣]

١ - رفع الإشكال (٥٧-٥٩).
٢ - تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٠-٤٧١).
٣ - تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٦-١٢٧).

٣ . فرواية الثقة هي المحفوظة، بينما رواية سعد منكرة.
لذا قال الحميدي: ثنا سفيان ( أي ابن عيينة ) ثنا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من قوله. فقلت لسفيان أو قيل له: إنهم يرفعونه. قال : اسكت عنه، قد عرفت ذلك.[١]
فهذا الإمام الجهبذ سفيان بن عيينة رواه عن سعد بن سعيد لم يرض أن يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ علم أن سعداً أخطأ فيه،وإنما هو من قول أبي أيوب رضي الله عنه.
وكذا الإمام أحمد ضعفه مرفوعاً ومال إلى وقفه.[٢]

١ - مسند الحميدي (١ / ١٨٨)، الطحاوي (/٦ ١٢٢).
٢ - المبدع (٤٨/ ٣)، لطائف المعارف (٢٣٢).

## ثانياً: الحديث عن البراء ﷺ شاذ

رواه أبو همام عن يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبدالله ثني سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء مرفوعاً.

قال ابن القيم: «هذا غريب، لعله اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعدي بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء لكثرة رواية عدي عنه»[١].

ومما يؤكد ذلك أن أبا همّام خالف ما يقارب تسعة وعشرين رجلاً الذين رووه عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ﷺ، فروايته شاذة. فرجع الحديث إلى رواية سعد بن سعيد.

وقال الدارقطني: ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء ﷺ، ووهم فيه وهماً قبيحاً، والصواب حديث أبي أيوب ﷺ.[٢] وإسحاق بن أبي فروة هو إسحاق بن عبد الله المذكور في السند السابق. وقد قال فيه أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال البخاري: تركوه.[٣] لذا قال العلائي عنه: متروك بالاتفاق.[٤]

١ - مختصر السنن (٣/ ٣١٠).
٢ - العلل (/٦ ١٠٨).
٣- تهذيب التهذيب (/١ ٢٤١).
٤ - رفع الإشكال (٣٥).

## ثالثاً: حديث ثوبان رضي الله عنه

**أولاً**: رواه يحيى بن الحارث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « صيام رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين فذلك تمام السنة ».
يعني رمضان وستة بعده.
رواه يحيى بن حمزة [1] ومحمد بن شعيب [2] وإسماعيل بن عياش [3] وصدقة [4]، كلهم عن يحيى بن الحارث به. وليس في حديثهم نص على أنها من شوال، وإنما ستة أيام بعد رمضان مطلقاً.

يحيى بن حمزة ثقة، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين ومحمد بن شعيب صدوق صحيح الكتاب، وصدقة بن خالد ثقة.

**ثانياً**: خالفهم الوليد بن مسلم فرواه بلفظ « من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام الدهر » فنص في روايته على شوال، وكذا اضطرب فيه عن الوليد.

أ. رواه هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان [5].
وهشام بن عمار يلقن فيتلقن. فخالف الجماعة الذين رووه باللفظ الأول.

ب. بينما رواه أسد بن موسى ثنا الوليد عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث به [6].

تـنبـيـه: ربما هذا هو الطريق الذي رواه الضياء في المختارة. إذ ورد في رفع الإشكال

١ - الدارمى (٢ / ٢١)، والنسائي (٢٨٧٣)،والطحاوي (/ ٦ ١٢٥)، والبيهقي (٢٩٣/ ٤)، والخطيب في التاريخ (/ ٢ ٣٦٢).
٢ - رواه النسائي (٢٨٧٤).
٣ - أحمد ( ٥ / ٢٨٠ ) .
٤ - ابن ماجه ( ١٧١٥ ).
٥ - رواه ابن حبان ( ٨ / ٣٩٨ / ٣٦٣٥ ).
٦ - رواه الطبراني (١٤٥١/ ١٠٠/ ٢).

المطبوع[١]: أبو بكر بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث به أخرجه الضياء. فربما تحرف على الناسخ أو الطابع (أسد بن موسى) إلى (أبو بكر) فالرسم متقارب إذ (مو) تحرفت إلى (بو) و (سى) تحرفت إلى (بكر) والله أعلم. وأسد بن موسى صدوق يغرب.

جـ. ورواه محمد بن عقبة السدوسي عن الوليد ثنا يحيى عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان [٢] ،وأعله البيهقي بقوله: رواه يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث أنه سمع أبا أسماء عن ثوبان. لم يذكر أبا الأشعث في إسناده. أ هـ. ومحمد بن عقبة صدوق يخطئ كثيراً.

**تنبيه:** أما قول الحافظ العلائي أن محمد بن عقبة رواه عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث كرواية ابن حبان من غير واسطة بينهما [٣]، فقد وهم رحمه الله تعالى، إنما أصاب أن لا واسطة بين الوليد ويحيى، ولم يصب في مماثلة رواية محمد بن عقبة عن الوليد كرواية هشام بن عمار عن الوليد إذ رواية محمد بن عقبة ذكر فيها واسطة بين يحيى وأبي أسماء الرحبي وهو أبو الأشعث، بينما في رواية هشام بن عمار عند ابن حبان لم يذكر هذه الواسطة.

فهي رواية مضطربة عن الوليد ثم منكرة حيث خالفت رواية الثقات عن يحيى بن الحارث الذين لم ينصوا على شوال.

**ثالثاً:** رواه سويد بن عبدالعزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان.[٤]

---

١ - رفع الإشكال(٦٢).
٢ - رواه البزار والبيهقي في الشعب (/ ٧ ٣٢٧٧) من طريقه.
٣ - رفع الإشكال (٦٢-٦٣).
٤ - رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢ / ٤٨ / ٨٩٨).

وذكره المزي[١] وسويد ضعيف جداً.
لذا قال أبو حاتم: هذا وهم شديد [٢] .قد سمع يحيى بن الحارث الذماري هذا الحديث من أبي أسماء [٣] .وقال كذلك: لا يقولون في هذا الحديث أبو الأشعث.[٤]

**رابعاً**: ورد بلفظ « رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة بشهرين ». بلفظ « الستة » لكنها شاذة. إذ رواه الحسين بن نصر بن المبارك عن يحيى بن حسان عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث به [٥]. هكذا ورد اسمه في مطبوع ابن خزيمة، ولعله الحسين بن نصر بن المعارك كما في تاريخ بغداد.[٦] وقد خالف الحسين جمع من الثقات الذين رووه بلفظ «ستة» دون التعريف.

إذ خالف الدارمي [٧]وسليمان بن شعيب الكيساني [٨]، والربيع بين سليمان [٩]، وسعد بن عبدالله بن عبدالحكم [١٠]، عن يحيى بن حسان عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث به.
ثم خالف عبدالله بن يوسف الذي رواه عن يحيى بن حمزة.[١١] وخالف محمد بن شعيب وإسماعيل بن عياش وصدقة بن خالد كلهم عن يحيى بن الحارث بذكر «ستة» منكرة.

١ - تحفة الأشراف (١٣٩/ ٢).
٢ - وعند العلائي «وهم من سويد»رفع الإشكال (٦٨) .
٣ - العلل (٧٤٤).
٤ - العلل لابن أبي حاتم (٧١٦).
٥ - رواه ابن خزيمة (٣/ ٢٩٨).
٦ - تاريخ بغداد (١٤٣/ ٨).
٧ - سنن الدارمي(٢/ ٢١) .
٨ - الطحاوي في المشكل (٦/ ١٢٥).
٩ - السنن الكبرى للنسائي (٢٨٧٣).
١٠ - الخطيب في التاريخ (٢/ ٣٦٢).
١١ - البيهقي في السنن (/ ٤ ٢٩٣) وفي فضائل الأوقات (١٦١) وشعب الإيمان (/ ٧ ٣٢٧)

**تنبيه:**

١ . رواه ابن خزيمة عن سعد بن عبدالله والحسين بن نصر وساقه بلفظ واحد، ولم يبين لمن اللفظ المذكور. بينما رواه الخطيب من طريق ابن أبي حاتم عن سعد بن عبدالله بن عبدالحكم بلفظ الجماعة «ستة» وهو الصحيح عن سعد، فتبين أن لفظ ابن خزيمة للحسين بن نصر. والله أعلم .

٢ . في مطبوع ابن خزيمة : سعيد بن عبدالله بن عبدالحكم والصحيح سعد كما في رواية الخطيب وكذا في ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [١] والله أعلم.

**خامساً**: لو صح لفظ «الستة» بالرغم من شذوذها فإنها لا تدل على ستة من شوال وإنما الستة التي تكمل ثلاثين يوماً من شهر رمضان لتصبح ستة وثلاثين يوماً فتضاعف بعشرة أي ما يعادل سنة كاملة ثلاثمائة وستين يوماً.

**سادساً**: ليس في حديث ثوبان تخصيص الستة في شوال، وإنما أطلقها، سواء صمتها في شوال أو شعبان أو محرم أو ذي الحجة أو فرقتها في السنة. وهذا هو الحق كما دلت عليه الآية ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ). وكما دل عليه الحديث « الصيام لي وأنا أجزي به الحسنة بعشر أمثالها ».
هذا من يرى صحة حديث ثوبان وإلا قد يعترض بأن أبا أسماء الرحبي لم يوثقه معتبر وإنما انتقى له مسلم من صحيح حديثه مما له شواهد عنده في صحيحه أو خارج الصحيح، وأن أبا حاتم لم يرد تصحيح الحديث عن النبي ﷺ وإنما أراد صحته إلى يحيى بن الحارث.

١ - الجرح والتعديل(٩٢/ ٤).

**الخلاصة:** أن يحيى بن الحارث رواه عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ولم يخصص شوالاً بالذكر.

## أبو أسماء الرحبي

أبو أسماء الرحبي اسمه عمرو بن مرثد لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان ومعروف تساهلهما في ذلك. ولكن ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في الكنى وابن أبي حاتم دون جرح أوتعديل، وروى عنه مجموعة من الثقات لذا قال الذهبي فيه : وثق. وحكم الإمام الذهبي هذا أدق من حكم الحافظ ابن حجر عندما قال «ثقة».

أما قول الذهبي في سيره : من كبار علماء الشام.[١] فلم أجد من سبقه بهذا الوصف، فقد ترجم له العجلي [٢] وابن حبان [٣] وابن أبي حاتم [٤] والبخاري في التاريخ [٥]وابن عساكر [٦]ولم يذكروا أنه من علماء الشام، والذهبي متأخر عنهم. ثم لا يقتضي ذلك أنه ضابط، فكم من عالم غير ضابط. وربما عده من علماء الشام لأنه روى عن مجموعة من الصحابة وروى عنه مجموعة من التابعين، ولكن لم يثبت أنه سمع من أحد منهم إلا من ثوبان وأبي ذر وأما الباقون فمختلف في سماعه منهم. أما أوس بن أوس وشداد بن أوس فلم يصح عنه.

وإنما انتقى له مسلم الأحاديث الصحيحة التي وافق فيها الثقات فانتخبها ورواها له. لذا ذكر الإمام مسلم لكل حديث له شواهد وطرقاً أخرى تدل على صحة

١ - سير أعلام النبلاء (٤٩٢/ ٤).
٢ - الثقات للعجلي(١٨٩٢).
٣ - الثقات (١٧٩/ ٥).
٤ - الجرح والتعديل(٢٥٩/ ٦).
٥ - التاريخ الكبير(٣٧٦/ ٦).
٦ - تاريخ دمشق - مخطوط(٣٠٢/ ١٣ آ).

ما أخرجه له. إلا حديثاً واحداً صح بطرق أخرى خارج الصحيح. وهذه طريقة سار عليها الإمام البخاري كما انتقى لاسماعيل بن أبي أويس. لذا قال ابن حجر في مقدمته عن ابن أبي أويس: « لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح ».

وأبو أسماء الرحبي أورد له مسلم أحاديث لها شواهد أغلبها في صحيحه، وحديث واحد شواهده خارج الصحيح. فلم ينتق مسلم إلا ما صح من حديثه بالشواهد. وهاك الأحاديث التي انتقاها له مسلم ولها شواهد:

**الأول**: حديث الذكر بعد الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. رواه من طريق أبي أسماء عن ثوبان [١] ثم أتبعه بشاهد من طريق عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها.[٢]

**الثاني**: حديث « إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يلهكها بسنة عامة » الحديث.
رواه من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان.[٣]

ثم روى له شاهداً للفقرة الثالثة وهي ثلاثة أرباع الحديث. إذ رواه من طريق عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً.[٤]

أما الفقرة الأولى والثانية فلها شاهد من حديث البراء في حفر الخندق لما عرضت للصحابة رضي الله عنهم صخرة، فضربها النبي ﷺ بمعول وبشرهم بأن الله تعالى

١ - مسلم(١٣٣٤/ ٥٩١).
٢ - مسلم (١٣٣٥/ ٥٩٢).
٣ - مسلم (٧٢٥٨/ ٢٨٨٩-٧٢٥٩).
٤ - مسلم (٧٢٦٠/ ٢٨٩٠-٧٢٦١).

أعطاه مفاتيح الشام وفارس واليمن. وأبصر قصورها الحمراء والبيضاء.[١]
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس.[٢] قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن أحمد بن حنبل ونعيم العبدي وهما ثقتان.[٣]

وشاهد ثالث رواه الطبراني عن عبدالله بن عمرو بن العاص . قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حيي بن عبدالله وثقه ابن معين وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.[٤]

وكذا للفقرة الثانية شاهد من حديث عدي بن حاتم إذ قال له النبي ﷺ: لئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى. قلت : كسرى بن هرمز؟ قال ﷺ: كسرى بن هرمز. ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله فلا يجد أحداً يقبله منه.[٥]

**الثالث:** حديث «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على أهله».
إذ رواه مسلم من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان.[٦]
ثم روى له شاهداً من طريق مجاهد عن أبي هريرة.[٧]
ثم شاهداً آخر من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر.[٨]

**الرابع:** حديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم

١ - رواه أحمد (٣٠٣/ ٤) والنسائي (٤٣/ ٦-٤٤) والبيهقي في الدلائل (٤١٧/ ٣-٤١٨) وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٩٧/ ٧).
٢ - المعجم الكبير (١١ / ٣٧٦ / ١٢٠٥٢).
٣ - مجمع الزوائد(١٣٢/ ٦).
٤ - مجمع الزوائد (١٣١/ ٦).
٥ - رواه البخاري (٣٥٩٤).
٦ - مسلم(٢٣١٠/ ٩٩٤).
٧ - مسلم (٢٣١١/ ٩٩٥).
٨ - مسلم(٢٣١٣/ ٩٩٧).

حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

رواه مسلم من طريق أبي أسماء عن ثوبان ﵁.[١]

ثم روى شواهد عدة، منها حديث إسماعيل عن قيس عن المغيرة﵁.[٢]

وشاهد آخر من طريق شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ﵁.[٣]

وشاهد ثالث من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ﵁.[٤]

وشاهد رابع من طريق عمير بن هانىء عن معاوية ﵁.[٥]

وشاهد خامس من طريق ابن شماسة عن عقبة بن عامر ﵁.[٦]

وشاهد سادس من طريق أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص ﵁.[٧]

**الخامس**: حديث «عائد المريض في خرفة الجنة».

رواه من طريق أبي أسماء عن ثوبان.[٨]

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله بسند صحيح.[٩]

**السادس**: حديث سؤال حبر من أحبار اليهود للنبي ﷺ.

حيث رواه مسلم شاهداً لحديث عائشة في الطهارة «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ». ولم يروه أصلاً في كتاب الإيمان أو الفتن أو علامات الساعة أو البعث. إنما رواه في كتاب الطهارة من طريق

١ – مسلم(٤٩٥٠/ ١٩٢٠).
٢ – مسلم(٤٩٥١/ ١٩٢١).
٣ – مسلم(٤٩٥٣/ ١٩٢٢).
٤ – مسلم(٤٩٥٤/ ١٩٢٣).
٥ – مسلم(٤٩٥٥/ ١٠٣٧).
٦ – مسلم (٤٩٥٧/ ١٩٢٤).
٧ – مسلم(٤٩٥٨/ ١٩٢٥).
٨ – مسلم(٦٥٥١/ ٢٥٦٨).
٩ – رواه أحمد (٣٠٤/ ٣) والبخاري في الأدب (٥٢٢) والبزار (٧٧٥) وصححه ابن حبان (٧١١) والحاكم (٣٥٠/ ١) والألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٢٩).

أبي أ سماء الرحبي عن ثوبان فذكر حديث الحبر الذي سأل النبي ﷺ عن مسائل منها:

١ . أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟

٢ . ومن أول الناس إجازة؟

٣ . وما تحيتهم حين يدخلون الجنة؟

٤ . وما طعامهم؟

٥ . وما شرابهم؟

٦ . وعن الولد؟

٧ . وقول النبيﷺ أنه ليس له علم بشئ من هذه الأجوبة حتى أتاه الله تعالى به.

وهذا الحديث له شواهد:

أما الفقرة الأولى فلها شاهد رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟[١] وله عدة طرق عن عائشة رضي الله عنها رواه عنها حسان بن بلال عند ابن جرير [٢]، وابن عباس عنها [٣] والحسن البصري عنها.[٤]

أما الفقرة الثانية فلها شاهد رواه مسلم من طريق عبدالله بن عمرو مرفوعاً أن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة.[٥] وشاهد آخر عن أبي هريرة [٦]، وشاهد ثالث عن جابر.[٧]

١ - مسلم(٧٠٥٦/ ٢٧٩١).
٢ - تفسير ابن جرير (١٦٦/ ١٣).
٣ - رواه أحمد (١١٧/ ٦).
٤ - رواه ابن جرير (١٦٦/ ١٣) وأحمد (١٠١/ ٦)، راجع تفسير ابن كثير (٤ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ).
٥ - (٢٩٧٩ / ٧٤٦٢ - ٧٤٦٣).
٦ - رواه أحمد (٥١٢/ ٢-٥١٣).
٧ - رواه الترمذي (٢٣٥٥).

وأما الفقرة الثالثة والرابعة فلها شاهد من طريق أبي سعيد مرفوعاً إدامهم بالام ونون (أي ثور وحوت).[١]

وأما الفقرة السادسة روى أصلها مسلم عن ثلاثة من الصحابة: أنس [٢] وأم سلمة [٣]وعائشة [٤] رضي الله عنهم، ثم أتبعهم بحديث ثوبان شاهداً.

وأما الفقرة الثالثة والسادسة والسابعة فلها شاهد رواه البخاري عن أنس في سؤال عبدالله بن سلام النبيﷺ ثلاث مسائل لا يعلمهن إلا نبي فسأله عن الولد وتحفة أهل الجنة وأول أشراط الساعة وأخبر النبي ﷺ أن جبريل أخبره بهن آنفاً.[٥]

**السابع**: الحديث القدسي الذي يرويه أبو ذر ] عن النبي ﷺ : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي.

إذ رواه مسلم [٦] من طريق أبي أسماء عن أبي ذر.

ولكنه رواه متابعة لحديث أبي أدريس الخولاني عن أبي ذر [٧] وقال : حديث أبي أدريس الذي ذكرناه أتم منه.

من هذا يتبين أن الإمام مسلم انتقى لأبي أسماء الرحبي من صحيح حديثه ما له متابعات وشواهد.

**هل صحح أبو حاتم حديث ثوبان؟!**

أما ما ورد عن أبي حاتم أنه صحح الحديث فهذا له طريقان :

١ - رواه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٧٠٧٥/ ٢٧٩٢).
٢ - مسلم(٣١١).
٣ - مسلم (٣١٣).
٤ - مسلم (٧١٤/ ٣١٤).
٥ - مسلم(٣٣٢٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠).
٦ - مسلم (٦٥٧٥/ ٢٥٧٧).
٧ - مسلم (٦٥٧٢/ ٢٥٧٧).

**أولاً**: إما أنه أراد أنه صحيح من قول النبي ﷺ .

**ثانياً**: أو أراد أن الصحيح عن يحيى بن الحارث أنه سمعه من أبي أسماء عن ثوبان، وكذا صحيح عن يحيى بن الحارث أنه سمعه من أبي الأشعث عن شداد. فكلاهما صحيح عن يحيى بن الحارث. إذ يحيى بن الحارث رواه على الوجهين ولم يرد أبو حاتم بذلك التطرق إلى الحكم بصحته عن النبيﷺ.

والطريق الثاني هو المقصود من قوله والله أعلم لما يلي من القرائن:

**أولها**: سياق الكلام يدل على أي الطريقين هو المقصود. ففي الرواية الأولى قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ذكر حديثاً رواه سويد بن عبدالعزيز عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: قال رسول ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ... ». قال أبي: هذا وهم شديد (عند العلائي: وهمٌ من سويد). قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء. وإنما أراد سويد ما حدثنا صفوان بن صالح ثنا مروان الطاطري (عن يحيى بن حمزة كما في رفع الإشكال) عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ:«من صام رمضان وأتبعه بست من شوال».

وحديث ثوبان: الصحيح أن يحيى بن الحارث سمع أبا أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ.[١]

**تعليق** : واضح من سياق الكلام أنه أراد أن الصحيح أن يحيى بن الحارث سمعه من أبي أسماء عن ثوبان لا عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان، ولم يرد بذلك صحته عن النبيﷺ.

١ - العلل لابن أبي حاتم (٧٤٤).

أما الرواية الثانية فقد ذكرها ابن أبي حاتم بعد الرواية الأولى مباشرة فقال:

وسئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس (في رفع الإشكال عن شداد بن أوس) عن النبي ﷺ: « من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال ».

فسمعت أبي يقول: الناس يروونه عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ . قلت لأبي: أيهما الصحيح؟
قال: جميعاً صحيحان.[1]

السؤال واضح عن الاختلاف على يحيى بن الحارث، بعضهم يرويه عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان بينما مروان الطاطري يرويه عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث عن شداد. والكتاب كتاب علل وهذه قرينة ثانية. فالسؤال: أيهما الصحيح عن يحيى بن الحارث أن يحيى بن الحارث حدث به عن أبي أسماء عن ثوبان أو حدث به عن أبي الأشعث عن شداد؟

ولم يكن السؤال عن مدى صحة الحديث عن النبي ﷺ، مما يؤكده السؤال الذي سبقه فكانت الإجابة: الصحيح يحيى بن الحارث سمع أبا أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ.[2] وهذه قرينة ثالثة.
وقرينه رابعة أنه من تتبع طريقة أبي حاتم وأبي زرعة في كتاب العلل وجد الأمثلة الكثيرة على أنهما لم يقصدا الصحيح عن النبي ﷺ وإنما أرادا الصحيح عن فلان كقول بعض العلماء الصواب كذا، من ذلك:

١ . سئل أبو حاتم عن حديث رواه الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن

١ – العلل (٧٤٥ ).
٢ – العلل (٧٤٤).

أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعاً.
ورواه معن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي رافع مرفوعاً.
فقال: جميعاً صحيحان، ثنا إبراهيم بن المنذر عن معن عن هشام عن زيد عن عطاء عن أبي رافع وابن عباس عن النبي ﷺ جمعهما.[١] فكيف يصحح أبو حاتم حديث هشام بن سعد وهو يقول فيه: يكتب حديثه ولا يحتج به.[٢] وإنما أراد كلاهما صواب عن هشام بن سعد.
وهذا مثال مماثل لحديث يحيى بن الحارث إذ قال فيه جميعاً صحيحان.

٢ . قال أبو حاتم عن حديث رواه الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ . فقال: هذا الصحيح.[٣] أي أن هذا هو الصواب، وإلا فالسند مملوء بالعلل.

٣ . قال أبو زرعة عن حديث: الصحيح من حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، والأعمش ربما دلس.[٤]

٤ . سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة: أيهما الصحيح؟ قال: عمرو عن رجل عن آخر عن المغيرة.[٥]

٥ . وقال أبو حاتم في حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلاً: الصحيح هذا.[٦] بالرغم من كونه معضلاً، وإنما أراد أن الصواب هو من حديث

١ - العلل(٢٥).
٢ - الجرح والتعديل (٩ / ٦١).
٣ - العلل (٨٤).
٤ - العلل (٩).
٥ - العلل (١٠).
٦ - العلل (٨٨).

الأوزاعي مرسلاً، فجميع الأمثلة المذكورة أراد بها: الصواب كذا. وفيه أمثلة كثيرة، لذا ينبغي أن ندرس طريقة المحدث ونهجه في معرفة مقاصده من ألفاظه.

وفي حديث ثوبان ذكر الخلاف فيه عن يحيى بن الحارث منهم من رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ومنهم من رواه عنه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس فحكم بأن كليهما صواب عن يحيى بن الحارث ولم يرد بذلك تصحيح الحديث عن النبي ﷺ والله أعلم.

* **نقل الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد** أنه قال: « ليس في أحاديث الباب أصح من حديث ثوبان، وتوقف في رواية أخرى ».[١] فقوله «ليس في الباب أصح منه» لا يلزم منه تصحيحه للحديث وإنما كل ما روي في الباب فهو دونه، فهو أقوى الروايات، لذا توقف فيه في رواية. قال النووي في عبارة « أصح شيء في الباب كذا» : « لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً».[٢]

١ - لطائف المعارف (٣٩٢-٣٩٣).
٢ - تدريب الراوي (٣/ ٤٨).

## رابعاً: حديث شداد بن أوسﷺ منكر

رواه صفوان بن صالح ثنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن ابن أوس ] عن النبي ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ». قال بعضهم: صححه أبو حاتم.[١]

**الجواب:**

العبارة التي وردت عن أبي حاتم هي كما يلي: سئل أبو حاتم عن يحيى بن الحارث أنه روى عن أبي الأشعث عن ابن أوس مرفوعاً. ورواه يحيى عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً. أيهما الصحيح ؟ فقال : جميعاً صحيحان.[٢]

إما أن يعني أنه صحيح عن النبي ﷺ أو صحيح عن يحيى بن الحارث بذكر أبي الأشعث الصنعاني عن شداد. وقد تم توضيح مقصود أبي حاتم أنه عنى أن يحيى بن الحارث حدث بالطريقين. أما إن كان يعني أنه صحيح عن النبي ﷺ فإنه حينئذ ينظر: هل تتحقق فيه القواعد الحديثية ؟ فإن تحققت وإلا لم يقدم قوله على القواعد الحديثية. والصحيح أنه لا تتحقق فيه القواعد الحديثية إذ فيه صفوان بن صالح، قال فيه أبو زرعة الدمشقي : « كان صفوان بن صالح يسوي الحديث ».[٣] قال الحافظ ابن حجر: « يعني يدلس تدليس التسوية ».[٤]

قال ابن حبان : « قد ظهر أقوام من المتأخرين يسوقون الأخبار. فإذا كان بين الثقتين

١ – العلل (٧٤٤،٧٤٥).
٢ – العلل (٧٤٥).
٣ – المجروحين لابن حبان (٩٤).
٤ – التهذيب (٤٢٧/ ٤).

ضعيف واحتمل أن يكون الثقتان رأى أحدهما الآخر أسقطوا الضعيف من بينهما حتى يتصل الخبر ».[١]

وتوجد في سنده ثلاث عنعنات، فربما أسقط ثلاثة ضعفاء. فالسند ضعيف جداً إلى يحيى بن حمزة، بل منكر للضعف المذكور ومخالفته لرواية الثقات، وهم: يحيى بن حسان [٢] وعبدالله بن يوسف [٣] الثقتان اللذان روياه عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. فسند رواية أبي حاتم منكر.

وإذا كان الأمر كذلك ، فتصحيحه في هذه الحالة مخالف للقواعد الحديثية التي تقضي بنكارة السند إلى أبي الأشعث، لوجود صفوان المدلس الذي خالف الثقات في روايته عن يحيى بن الحارث.

١ – المجروحين (٩٤).
٢ – الدارمي (٢/٢١)، النسائي (٢٨٧٣)، الطحاوي (٦/١٢٥)، ابن خزيمة (٣/٢٩٨)، والخطيب في التاريخ (٢/٣٦٢).
٣ – البيهقي (٤/٢٩٣).

## خامساً: حديث جابر رضي الله عنه منكر

فقد رواه عمرو بن جابر عن جابر.[١]

وفيه عمرو بن جابر قال فيه أحمد : «بلغني أنه كان يكذب ، وروى عن جابر أحاديث مناكير» [٢]. وهذا الحديث عن جابر فهو منكر، وذكر ابن عدي هذا الحديث من مناكيره [٣] وكذا العقيلي [٤] فلا يصلح شاهداً.

وروي عن بكر بن مضر عن عمرو عن جابر بن عبدالله مرفوعاً [٥] وموقوفاً، فاختلفوا فيه على بكر، فبعضهم رواه عنه مرفوعاً وبعضهم رواه عنه موقوفاً. فسئل أبو زرعة عن ذلك فقال: المرفوع صحيح.[٦] أي الصحيح عن بكر مرفوعاً لا موقوفاً.

وروي من طريق آخر رواه يحيى بن سعيد المازني عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن جابر وابن عباس [٧]. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن سعيد المازني. أهـ.ويحيى بن سعيد المازني قاضي شيراز متروك. قال ابن عدي: « روى عن الثقات البواطيل » [٨].
فالسندان إلى جابر ساقطان لا يصلح أي منهما للاعتبار.

---

١ – رواه أحمد ( ٣/ ٣٠٨ ، ٣٤٤ )، وعبد بن حميد (١١١٤)، والطحاوي في المشكل (٦ / ١٢٦)، والبيهقي (٤ / ٢٩٢)، والطبراني في الأوسط (٨٩٧٩ ، ٣١٩٢)، وغيرهم.
٢ – ابن عدي (٦/٢٠٠)، والعقيلي (٣/٢٦٣).
٣ – الكامل (٦ / ٢٠٠).
٤ – الضعفاء(٣/ ٢٦٣).
٥ – الطحاوي (٦/١٢٦)، وابن عدي (٦/٢٠٠)، والبيهقي (٤/٢٩٢)، والطبراني في الأوسط (٣١٩٢،٨٩٧٩).
٦ – العلل لابن أبي حاتم (٧٧٥).
٧ – رواه الطبراني في الأوسط (٤٦٤٢).
٨ – ابن عدي (٩/١٧).

## سادساً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما باطل

رواه كذلك يحيى بن سعيد المازني من الطريق السابق وهو يروي عن الثقات البواطيل كما قال ابن عدي.

## سابعاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف جداً

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فضعيف جداً، فأمثل الطرق إليه كما قال العلائي: ما رواه رواد بن الجراح عن أبي النعمان الأنصاري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه.[١]

وليث بن أبي سليم قال عنه الإمام أحمد: مضطرب الحديث، ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق اختلط جداً ولم يتميز فترك.

أما أبو النعمان الذي يروي عنه رواد بن الجراح هو الأنصاري ترجم له الذهبي في ميزانه وقال : أتى بمناكير. قال فيه ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به بحال.[٢] وهذا الحديث من طريق رواد بن الجراح عنه. ولكن ذكر العلائي أنه عبدالرحمن بن النعمان، ولكن لم يذكروا في ترجمته أن رواد بن الجراح يروي عنه، ولا روى عن ليث بن أبي سليم، ومع ذلك فقد ضعفه ابن معين وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال ابن المديني : مجهول. وقال الدارقطني : متروك.[٣] وفرق بعضهم بين روايين كليهما اسمه عبدالرحمن بن النعمان وثقوا الأول وتركوا الثاني. والصحيح أنه أبو النعمان الذي روى عنه رواد قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وأما روادبن الجراح فقد لخص الحافظ ابن حجر فيه القول: صدوق اختلط بآخره فترك. سند فيه كل هذه العلل: راويان مختلطان، وثالث لا يجوز الاحتجاج به، أنى يجبر أو ينجبر؟! ثم لا يوجد سند يعضده.

١ - رفع الإشكال (٧٠-٧١).
٢ - الميزان (٤ / ٥٨٠).
٣ - تهذيب التهذيب (٢٨٦/ ٦-٢٨٧).

## ثامناً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما متروك

رواه مسلمة بن علي ثنا أبو عبدالله الحمصي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ».

قال الطبراني : لم يروه عن نافع إلا أبو عبدالله، تفرد مسلمة.[١]

ومسلمة بن علي قال فيه الذهبي : « واه، تركوه ».[٢]

١ - الأوسط(٨٦٢٢).

٢ - الميزان (٤ / ١٠٩).

## تاسعاً: مرسل طاوس منكر

رواه عبدالرزاق عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً.[١]

وزمعة هو ابن صالح الجندي اليماني تفرد به عن ابن طاوس عن طاوس وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والبخاري وعمرو بن علي وأبو حاتم والنسائي وتركه ابن مهدي. قال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً يهم ولا يعلم ، ويخطيء ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير.[٢] قلت: وهذه منها، والله أعلم. فهو مرسل ضعيف منكر.

١ - مصنف عبدالرزاق(٣١٥/ ٤-٣١٦).
٢ - التهذيب (٣٣٨/ ٣-٣٣٩)

## تلخص مما سبق

أن حديث أبي أيوبﷺ موقوف كما قال سفيان بن عيينة ومال إليه الإمام أحمد.
وحديث ثوبان ] فيه أبو أسماء الرحبي لم يوثقه أحد من المتقدمين ممن يعتبر بتوثيقه.
وإن صح فإنه لم يذكر فيه شوالاً.
وحديث شداد بن أوسﷺ منكر ضعيف جداً.
وحديث أبي هريرة ﷺ فيه من لا يجوز الاحتجاج به، واثنان اختلطا فتركا .
وحديث جابر ﷺ فيه من اتهم بالكذب.
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه من يروي عن الثقات البواطيل.
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه راو واه تركوه.
وحديث طاوس مرسل منكر.

فأنى لهذه الطرق أن يعضد بعضها بعضاً ؟! لو صح هذا الحديث بمثل هذه الطرق لصح حديث «الطير»، وحديث «رد الشمس»، وحديث «مدينة العلم» وغيرها لكثرة طرقها.

فلم يصفُ منها إلا قول أبي أيوب الأنصاري وليس حديثاً.
ثم بعدها رواية ثوبان التي لم يذكر فيها شوالاً وفيها أبو أسماء الرحبي لم يوثقه معتبر.

## النقد العلمي والعلماء المعاصرون

لقد فقدنا الجو العلمي الذي كان يعيشه العلماء وطلبة العلم المتقدمون، إذ اتسعت صدورهم للنقد العلمي والخلاف المبني على الأدلة. بينما في هذه السنين ضاقت صدور علمائنا وطلبة العلم -إلا من رحم الله- لا أقول في النقد العلمي فقط بل حتى في نقل الخلاف بين العلماء الجهابذة السابقين في مسألة ليست من مسائل أصول الإسلام فكيف بالنقد.

حديث أبي أيوب ﷺفي صيام الست من شوال لم يجد السابقون أي حرج في نقده وبيان ضعفه كالإمام العالم الجهبذ سفيان بن عيينة والإمام أحمد والنسائي والقرطبي والباجي وأبي الخطاب بن دحية وجلال التباني. والإمام مالك لم يجد غضاضة في استنكار صيام الست في موطئه وهو من أشهر الكتب المتقدمة والحديث مدني مخرجه من المدينة ورواه شيخ الإمام مالك يحيى بن سعيد بينما أعرض عنه الإمام مالك واستنكر صيامه بشدة، ونقل الخلاف فيه ابن القيم وابن مفلح في المبدع وكذا بيّن الحافظ ابن رجب الخلاف في تعليل الحديث في كتابه لطائف المعارف.
بينما المعاصرون ضاقوا ذرعاً من هذا الخلاف فمنهم من وصف المخالف بألفاظ لا تليق كأن يقول عن أحد النقاد للحديث: (لعله رجل، شاذ، جرأته في الكتابة، رويبضة، نحن نقوّمك، خوضه في علم غير متعمق فيه، جرأته في الفتوى، تسرعه، حكمه الجائر على الحديث، ظن الجهال أنهم صاروا جهابذة، واستنسر فيه البغاث، وتمشيخ الشباب ).

يجب أن نوحد النبي ﷺ في المتابعة من الخلق، كما نوحد الله تعالى في العبادة، ولا

يجوز أن نجعل أحداً من البشر فوق النبي ﷺ، أو أن نقدمه عليه في التوقير والتعظيم أو نجعل كلامه جارياً على النبي ﷺ رغماً عنه ﷺ. أما العلماء المحدِّثون أصحاب المصنفات الحديثية فهم فرع ورسول الله [ هو الأصل، فهم ألفوا مصنفاتهم خدمة للنبي [، فلا يكون كلامهم جارياً على النبي ﷺ لا سيما إذا خالف القواعد التي ارتضاها العلماء في الحكم على صحة الحديث النبوي. فالعالم ليس حَكَماً على النبي ﷺ.

## شكر وتقدير

وفي النهاية أشكر لله تعالى ثم أشكر لجميع المشايخ الفضلاء وطلبة العلم مساهمتهم في هذا الحوار.

وكما فعل الإمام الشافعي عندما ناظر يونس الصدفي وتفرقا وذهب كل منهما إلى بيته ذهب إليه الإمام الشافعي وقال له: « أما يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة! ». فلنأخذ بأيدي بعضنا ونتعاضد ونحن سائرون ولنجعل قول النبي [ نوراً نهتدي به:«لينوا بأيدي إخوانكم».

**والحمد لله رب العالمين.**

## الفهرس